الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم: .....

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فـــــرع: حقـــوق
تخصص: قانون أسرة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبتين: وهيبة بشيري ـ عائشة فضيل

تحت عنـــوان

العنف الزّوجي بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

لجنة المناقشة:

الدكتور/ العربي بختي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســـــا
الدكتور/ عمارة عمارة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
الدكتور/ نصر الدين حجاب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشـــا

السنة الجامعية: 2017 - 2018

شكـــر وعرفـــان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا إلى انجاز هذا العمل ونتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا

من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل، ونخّص بالذّكر

الأستاذ المشرف: عمـــارة عمـــارة

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيّمة التي كانت عونا

لنا في إتمام هذا العمل، وصبره علينا

وهيبـــة – عائشـــة

الإهداء

إلى الروح التي يرعاني دعاها ويرافقني دوما رجاها.

إلى أمي الغالية على قلبي.

إلى أخي الشقيق، سندي وعزوتي في زماني "محمد"

إلى زوجته وابنه "يحي"

إلى رفيق دربي ووالد أولادي" عامر"

إلى زهرة الحياة الدنيا صغاري" أحمد فرح نورالدين"

إلى عماد الدّار وركائز القرار إخوتي وأخواتي.

إلى كل الأقارب والأصدقاء.

إلى كل زميلاتي وزملائي في العمل و خاصة نوال جنيدي.

وهيبـــة

الإهداء

إلى من له الفضل للوصول إلى هاته المرحلة، إلى من ساندي طيلة حياتي و مشواري الدراسي، ومن حرم نفسه ليعطيني وأتعبها ليريحني، إلى من شجعني على طلب العلم ودفعني إليه، إلى من علمني أن الحياة كفاح ونضال، إلى مصدر فخري وكبريائي إلى أبي الفاضل أطال الله عمره.

إلى من أنارت لي درب النجاح بدعائها، أمي حفظها الله ورعاها .

إلى سندي في الحياة أخي صلاح الدين.

إلى أخي أمين وأخي يحي وزوجته وابنته رنيم.

إلى أختي وزوجها وابنها الغالي على قلبي وسيم

إلى من جمعني القدر بهم ولا أشعر بسعادة إلا معهم، إلى أخواتي اللواتي لم تلدهم أمي، كريمة، صبرينة، رحيمة، و فضيلة.

إلى كل من ساندي.

عائشة

مقدمة:

إن من أعظم آيات الله آية المودّة والرّحمة بين الزّوجين لقوله تعالى: {{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21) }}[1] فأعدّ الله بالفطرة المرأة للحمل والولادة والرّضاعة، والرّجل بما يتميز به من قوة البدن وكمال العقل بالرئاسة وذلك عن طريق القوامة، لتوفير سبل العيش في الحياة وحماية الأسرة والكفاح من أجلها وضمان الأمن والاستقرار، وله بالمقابل على شريكته حق الطّاعة الكاملة بعد طاعة الله، في غير معصية للوصول للسّعادة.

فإذا أخلّت الزّوجة بواجبها، فإن القرآن منحه حق تأديبها لقوله تعالى: {{ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا }} [2]، أمّا إذا أخلّ الزّوج فلها بالنّصح والإرشاد والصّبر وآخرها طلب الفُرقة.

في حين أن الواقع نهج نهجا آخر في معالجة إعوجاج الزّوج لزوجه وسلك درب التّعنيف، وأصبح العنف كما كان دائما ظاهرة حتمية قديمة قدم المجتمعات، وأن الملفت للانتباه وجود ظاهرة جديدة معاصرة ومن مواضيع السّاعة ألا وهي عنف الزّوجة تجاه زوجها.

لذا درسنا ظاهرة العنف الزّوجي من ناحية الزّوج والزّوجة معًا في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من خلال بحثنا هذا لما له من أهمية اجتماعية وقانونية.

ويمكن تلخيص أهم مبرّرات تناول الموضوع فيما يلي:

فمن المبرّرات الذّاتية معرفة الأحكام المتعلقة بالعنف الزّوجي وذلك من خلال القيام بدراستها في الفقه الإسلامي ومقارنتها بأحكام القانون الجزائري، ومن المبرّرات أيضا أن هذا الموضوع ظاهرة متفشّية مستَتَرة في مجتمعنا لذا يجب معرفتها ومعرفة آليات الحماية القانونية المقرَّرة لها وكذا نشر الوعي والتشجيع على تفعيلها.

أمّا المبرّرات الموضوعية فتتمثل في البحث عن الفراغ القانوني في قانون الأسرة وقانون العقوبات حتى يتبّين النَّقص المتعلّق بالمسألة، وكذا ملاحظة انتشار هذه الظاهرة على مستوى مراكز الشرطة والمحاكم غير أنّها لا تلبث أن تصل إلى مرحلة تقديم الشّكاوى ثم سحبها.

وتتجلّى أهمية هذه الدّراسة، في كون موضوع "العنف الزّوجي بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" موضوع يخصّ الأسرة التي تعتبر الوحدة الأساسية لبناء المجتمع ووجوب إحاطتها وخاصة الزّوجين منها بالحماية والعناية اللاّزمتين من مختلف أنواع العنف الذي قد يمارس لأي سبب كان.

---

[1] سورة الروم الآية 21 .

[2] سورة النساء جزء من الآية 34.

كما تنطوي هذه الدّراسة على جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

أنّها تهدف إلى إشباع الرّغبة في معرفة محتوى الموضوع المناقش خاصة فيما يتعلق بفكرة العنف ضد الزّوج الرجل وذلك بجمع المعلومات والمعارف في هذا الإطار.

ونسعى من خلال هذه الدّراسة أيضا إلى محاولة توضيح جريمة العنف الزّوجي وتحديد الآليات القانونية سواء وقائية أو علاجية لحماية المعنَّف وذلك من خلال تفعيلها.

كما نسعى أيضا إلى محاولة توضيح الفرق في الأحكام المتعلِّقة بالعنف الزّوجي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

إن موضوع بحثنا يتطلّب الإلمام به من كافّة الجوانب وذلك بطرح المشكلة البحثية التالية:

- أحكام العنف الزّوجي في ميزان الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

وبهدف معالجة هذه المشكلة البحثية، قمنا بصياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو العنف الزوجي وماهي أحكامه الشرعية والقانونية، وما هي النتائج المترتبة عنه؟
- كيف يمكن حماية الزوج قبل وقوع العنف وعلاجه بعد وقوعه؟

إنَّ دراسة موضوع معيّن تقتضي من الباحث الاعتماد على ما كُتب سابقا في مجال بحثه، ليعتمد على النتّائج المستخلصة في دراسته ومحاولة التركيز على جوانب قد تكون أُهملت، مع تجنب التّكرار وإضافة جديد المعطيات والتّطورات، غير أننا لم نجد دراسات أكاديمية تتعلق بموضوع" العنف الزّوجي" كدراسة مزدوجة للزّوجين معًا بإستثناء الدراسات التي تناولت إمّا تعنيف الزّوج وإمّا تعنيف الزّوجة والتي توفّرت لدينا واعتمدنا عليها في بعض النقاط والمسائل التي لها علاقة بهذا الموضوع ونذكر منها:

عنف الزّوجة ضد الزّوج، أسبابه وأشكاله حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قالمة، مذكرة ماجستير من إعداد نادية دشاش، وهذا البحث يسّلط الضّوء على نوع جديد من أنواع العنف الذي يمكن أن نجده داخل الأسرة وبالتّحديد في إطار العلاقة الزّوجية.

الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكّرة ماجستير من إعداد بن عطاالله بن علية وتتعلّق هذه الدّراسة بالآليات المستخدَمة لتحقيق نتائج ملموسة للقضاء على العنف.

تأديب الزّوجة بين الإباحة والتّجريم من إعداد صباح سامي داود من كلية القانون بجامعة بغداد، وهذا البحث يبّين لنا قرار الشريعة الإسلامية بحقّ الزّوج في تأديب زوجته إلاّ أنّها لم تجعل هذا الحق مطلقا وإنما أحاطته بقيود متعددة.

إنّ المتطلبات الأساسية للبحث العلمي بمختلف مراحله تستدعي استخدام المناهج والأدوات المختلفة حتى يتسنى للباحث بلوغ الأهداف التي يتوخّاها من دراسته، ومن بين المناهج التي اعتُمدت في هذا العمل هو المنهج المقارن الذي يعتمد على الوصف والتّحليل نظرا لكون الموضوع يتمحور حول أحكام العنف الزّوجي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

إلاّ أن هناك صعوبات جمّة تعيق الباحث منها:

- قلّة المراجع فيما يخص الموضوع والتي تعيق إنجاز الموضوع خاصة على مستوى مكتبة جامعة المسيلة.
- ضيق الوقت لإعداد هذه المذكرة – شهرين ونصف إلى ثلاث أشهر– وهي مدّة غير كافيّة خاصة فيما يتعلق بمحاولة الحصول على أحكام قضائية في هذا الموضوع.
- رغم كثرة الكتب الفقهية إلاّ أنّنا وجدنا صعوبة في إنتقاء المراجع المتخصصّة فيما يخصّ هذا الموضوع لاختلاف مفاهيم العنف وتعددّها بين مصطلحات كالضّرب، الاعتداء، الايذاء، التّأديب، والنّشوز...إلخ.

وقصد الإلمام بحيثيات ومتطلبات البحث، تم إدراج مضامينه وعرض محتوياته في فصلين كما يلي:

الفصل الأول وتطرقنا فيه الى ماهية العنف الزّوجي وأحكامه ونتائجه وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول وجاء فيه مفهوم العنف الزّوجي.
المبحث الثاني وتطرقنا فيه إلى أحكام ونتائج العنف الزّوجي.

الفصل الثاني وتطرقنا فيه الى آليات الوقاية والعلاج من العنف الزّوجي، من خلال مبحثين:

المبحث الأول ويتمثل في آليات الوقاية من العنف الزّوجي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
المبحث الثاني وتعرّضنا فيه إلى آليات علاج العنف الزّوجي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

وفي الأخير نخلُص إلى أبرز الاستنتاجات التي سنتوصل إليها من خلال هذه الدّراسة من خلال الخاتمة ومجموعة من التّوصيات.

تمهيد:

يعتبر العنف الزّوجي أخطر ظاهرة إجتماعية متفشّية حاليا في المجتمع وزيادتها ملفتة للانتباه، ولأنّها تؤّدي إلى هدم الأسر والمجتمع ككل ونتائجها وخيمة خاصّة على الأطفال مما يؤّدي وعلى أقل تقدير إلى انتشار الجريمة بين أفراد الأسرة الواحدة.

ومصطلح "العنف" يحمل العديد من المعاني لكثرتها، وبمفاهيم مختلفة حسب كل مجال قانوني، اجتماعي، نفسي وغيرها، وهو أنواع وكل نوع يتضمن عدّة أشكال.

و"العنف الزّوجي" يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وينهى عنها الشّارع الحكيم لدرجة التّحريم.
وللإلمام بهذا الموضوع سنتطرق لهذه النقاط المذكورة سابقا في هذا الفصل وذلك بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم العنف الزّوجي.
المبحث الثاني: أحكام ونتائج العنف الزّوجي.

المبحث الأول: مفهوم العنف الزّوجي وأحكامه ونتائجه

العنف الزّوجي يمثل محورا مهما من محاور جرائم العنف، لذا أخذ بعض الاهتمام أخيرا في العالم العربي، وخاصة بعد ظهور نتائجه الخطيرة وبالذّات الاجتماعية.

فكان لابد من إعطاء الاهتمام اللاّزم لهذه القضية، خاصّة من الجانب العلمي رغم قلّة المعلومات بسبب اجتهاد الأسر بأن لا ينكشف الأمر للعامّة حفاظا على السّمعة وبسبب طبيعته التي تتم داخل الأسر وبخفاء.

ورغم هذه الجهود المبذولة للتّستر على الظّاهرة، إلا أن التّغيير الذي يحدث في المجتمعات المعاصرة كشف بعض الغطاء عن هذه الظاهرة، وهذا ما شجّع بعض الباحثين على سبر أغوارها [1] من أجل دراستها بدقّة لتحديد مفهومها وكذا تحديد أحكامها ومحاولة إيجاد حلول لنتائجها.

هذا ما سيتطرق له هذا المبحث من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم العنف الزّوجي.
المطلب الثاني: أحكام ونتائج العنف الزّوجي.

---

[1] عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، دار حامد، عمان الأردن، ط1، 2014 ، ص59، بتصرف.

المطلب الأول: تعريف وأنواع العنف الزّوجي

للعنف مفاهيم عدّة، سواء من النّاحية النّفسية، أم الاجتماعية، أم القانونية، والعنف من كل النواحي ـ شكلا وسلوكا ـ أمرا مرفوضا بغضّ النّظر عن النّاحية التي يُنظر إليه من خلالها [1]، كما أنّه بتنوع سلوك المعنِّف يتنوع العنف حسب كل مجال وحسب من مورِس عليه, ولكل نوع أشكال مختلفة وبدرجات متفاوتة.

حيث سيتناول هذا المطلب فرعين هما, الأول يتضمن تعريفات حول العنف والثاني يتناول أنواعه.

الفرع الأول: تعريف العنف الزّوجي

إن العنف كغيره من المفاهيم يمتلك خاصّية التّنوع في مفهومه حسب المجالات والاختصاصات العلمية, وهذا الفرع سيتطرق لبعض التعاريف, الأول في اللغة, والثاني في الفقه الإسلامي, والثالث في القانون الجنائي, وبعدها يتحدد تعريف للعنف الزّوجي.

أولا: العنف لغة

العنف لغة حسب "ابن منظور": "الخَرْقُ بالأمر وقلَّة الرِّفْقِ به, وهو ضد الرّفق, ويقال عنفه تعنيفا, إذا لم يكن رفيقا في أمره وهو الشّدة والمشقة, وكل ما في الرِّفق من الخيرِ ففي العنف من الشّرِ مثلهِ" [2].

وورد مصطلح "العنف" في "المجلد في اللغة العربية المعاصرة": عُنْفٌ, عُنْفًا وعُنَافَةً بالرَّجُلِ وعليه: لم يَرْفُقْ به وعامله بشّدة فهو عَنِيفٌ, جمع عُنْفٍ، والعِنْفِ بالكسر: ضِدَّ الرِّفْقِ, الشّدة والقسَاوة [3].

ثانيا: العنف في الفقه الإسلامي

الشّيخ يوسف القرضاوي أكّد أن كلمة "العنف" لم ترد في القرآن الكريم لا مصدرا ولا فعلا ولا صفة, واستنادا إلى ذلك عرّف العنف بأنّه: "استخدام الشّدة والغِّلظة في غير وصفها أو في غير أوانها، أو أكثر ممّا يلزم أو بغير حاجة إليها أو دون ضوابطَ استعمالها" [4].

كما أن الفقه الإسلامي استعمل لفظ "الإكراه" كمرادفٍ للعنفِ, ومن أقوال الفقهاء:

عرف الإمام السَّرْخَسِي[5] الإكراه بأنه: "فعل يفعله المرء بغيره, فينتفي به رضاه أو يُفسد به اختياره", كما عرّفه الإمام الحَطَّاب: "ما يفعله الإنسان مما يضرّه أو يؤلمه" [6]، وبنفس المعنى عرّفه الإمام الشّافعي[7].

---

(1) آلاء عدنان الوقفي, الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري, دراسة مقارنة, ط1, 2014,دار الثقافة, ص22.

(2) ابن منظور, لسان العرب, ج9, دار صادر, بيروت لبنان, 1968, ص257.

(3) المنجد في اللغة العربية المعاصرة, دار المشرق, بيروت, 2001, ص1077.

(4) يوسف القرضاوي، المسلمون و العنف السياسي، نظرات تأصيلية، ورقة مقدمة إلى ندوة " العنف في مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب " 17 ـ 18 مايو 2004, جامعة قطر، على الشبكة العنكبوتية: (www.kalema.net).

(5) السَّرخسي, المبسوط, ج24, المكتبة الوقفية، ص38. أنظر أيضا المكتبة الشاملة.

(6) الحطاب, مواهب الجليل شرح مختصر الخليل, ج 4, المكتبة الوقفية، ص45. أنظر المكتبة الشاملة، الموسوعة الفقهية الكبرى، الاصدار3.

(7) الامام الشافعي, الأم, ج 3, المكتبة الوقفية، ص236 . أنظر أيضا المكتبة الشاملة.

ويرى بعض الفقهاء في مذهب الإمام بن حنبل, وإن كان رأيهم مرجوحا حسب "أبو الوفا"[1], أن الإكراه يقتضي شيئا من العذاب كالضّرب والخنق وكسر السّاق وما أشبه [2]، والرأي الغالب يقول أن الإكراه قد يكون مادّيا عندما يكون التّهديد والوعيد واقعا, وقد يكون معنويا عندما يكون الوعيد والتهديد منتظر الوقوع [3].

ويستفاد مما تقدم أن الإكراه هو نتيجة العنف, باستخدام وسائل من شأنها أن تهدّد بخطر جسيمٍ, سواء وقع ذلك الخطر على نفس المُكْرَه أو أحد أقاربه, ووجود رهبةٍ, تحمل المُكْرَهَ على فعل ما أُكْرِهَ عليه [4]. ويجمع الفقهاء على أن العنف في الاسلام عنفان:

– **عنف مذموم**: وهو ما يسبب الضّرر والأذى والظّلم والفساد ويثير الفوضى ويخرِق الأحكام لقوله تعالى:{{...أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ...}} [5], والإسرافُ والعنفُ المسّلطُ على الخيرات المادية لقوله تعالى:{{... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31) }} [6], وعنف السّلطة السّياسية من الظّلم والطّغيان والبطش والاعتداء لقوله تعالى:{{ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (43) }} [7].

– **عنف محمود**: يُصْلِحُ ما أُفْسِدَ وهو عنف الله الموّجهِ لعباده المفسدين، وتأخذ صور الانتقام الربّاني شكل الكوارث من زلازل وفيضانات وطوفان وهزائم عسكرية [8] وغيرها لقوله تعالى: {{ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ... }}[9].

ثالثا: العنف في القانون الجنائي الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري العنف، وإنما رتّب على وقوعه آثارا قانونية تحرّمه, كما عُبِّر عنه بعدّة مصطلحاتٍ كالقوّة والاكراه والتّهديد والخداع [10] والمساس بالسّلامة الجسدية والايذاء ...الخ، وذكرتها مواد القانون كالمادة 266 مكرر والمادة 266 مكرر1 المضافتان بالقانون 16 - 02 [11].

---

(1) أبو الوفا محمد أبو الوفا, العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التجريم في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، 2000،ص 12.

(2) ابن قُدامة، المغني على شرح مختصر الخرقي، دار عالم الكتب، ط3،1997، المكتبة الوقفية، ص260 .

(3) ابن نُجَيْمٍ الحنفي، الأشباه والنظائر، بدون دار نشر، ط1، 1999, المكتبة الوقفية، ص282, أنظر أيضا موسوعة أصول الفقه الاصدار الثاني. أيضا الامام الشافعي, مرجع سابق, ص 236, ابن حزم, المحلى, ج 8, المكتبة الوقفية، ص 330-336. أنظر، المكتبة الشاملة, مكتبة ابن حزم الالكترونية.

(4) أبو الوفا محمد أبو الوفا, مرجع سابق، ص 13.

(5) سورة البقرة جزء من الآية 30.

(6) سورة الأعراف جزء من الآية 31.

(7) سورة طه الآية 43.

(8) سهيل العروسي، العنف مقدمات و نتائج، مجلة الفكر السياسي، العددان 13-14، ربيع – صيف 2001، ص132- 133، سوريا، الموقع الالكتروني : www.reefnet. sy.gov

(9) سورة الأنفال جزء من الآية 17.

(10) أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق ص8, بتصرف.

(11) القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 الجريدة الرسمية 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016. المحيّن لقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

غير أنّ الفقهاء قاموا بتعريف العنف في إطار نظريتين تتنازعان مفهومه هما, النظرية التقليدية والنظرية الحديثة. الأولى تأخذ بالقِوَى المادية بالتركّيز على ممارسة القوّة الجسدية, أمّا الثانية ـ والتي لها السّيطرة والسيادة في الفقه الجنائي المعاصر ـ فتأخذ بالضّغط والاكراه الارادي دون التركّيز على الوسيلة وإنّما على النتيجة المتمثلة في إجبار إرادة الغير بوسائل معينّة على إتيان تصرف معين [1].

وما يعيب النظرية الحديثة كما يقول" أبو الوفا محمد أبو الوفا" أخْذها العُنْفَ بمعنى إكراه الارادة[2], وعرّفه بأنّه: "العُنف هو مساسُ سلامةِ جسمِ المجني عليه, من شأنه إلحاق الإيذاء والتّعدي عليه، وهذا المساس والإيذاء هو الحد الأدنى للعنفِ الذي قد يصل إلى الجّرح، والقتل وهو أقصى مدى له" [3] .

فالعنف يختلف عن الإكراه باعتباره النّتيجة المترّتبة على الوسائل المستخدمة لقهر الارادة والتي قد تكون مادية متمثلة في العنف أو معنوية متمثلة في التّهديد [4].

إذن لا تلازم في جميع الأحوال بين العنف والإكراه في الضّرب والجرح والقتل, استهدافا للانتقام, وفي حالة التّلازم كالعنف المستخدم لتحقيق غاية غير مشروعة, عن طريق اكراه المجني عليه على تحقيقها، لا يعدو أن يكون وسيلة والاكراه غاية قد تتحقق أولا, كما هو الشأن عند ضرب الزّوجِ زوجته ضربا مُبْرِحًا لإكراهها على طلب الطلاق مع ابرائه من كافّة الالتزامات المالية المترتبة على عقد الزّواج [5].

باتّفاق الفقه الاسلامي والقانون الجنائي، فإن العنف يكون سابقا على الإكراه، وأن التّهديد يُعدُّ عنفا إذا سبب ضررا جسمانيا للمجني عليه، بخلاف ما يقف عند حد الضّغطِ على إرادة المجني عليه فإنّه يكون إكراها [6].

وأخيرا يمكن **تعريف العنف الزوجي** بأنه: "إيذاء الزوج لزوجه قولا و/ أو فعلا بطرق فظّة مشينة وبصور ووسائل مختلفة تتنافى وكرامة الإنسان واحترام كيانه، من أجل تحقيق أهداف وإن كانت مشروعة قد يمكن تحقيقها بوسائل غير مؤذية، كما يمكن أن تكون الأهداف غير مشروعة أصلا" [7].

غير أن تحديد تعريف دقيق للعنف الزّوجي يكاد يستحيل نظرا لاختلاف زوايا دراسته وكذا لتشعب مفهومه خاصّة من ناحية الأسباب والعوامل والنتائج والآثار وغير ذلك.

---

(1) مأمون محمد سلامة, إجرام العنف، مجلة القانون و الاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة 44, العدد 2, 1974, رقم 4, ص 265-270.

(2) أبو الوفا محمد أبو الوفا, مرجع سابق, ص9.

(3) أبو الوفا محمد أبو الوفا, مرجع نفسه, ص10.

(4) أبو الوفا محمد أبو الوفا, مرجع نفسه, ص 10, أيضا مأمون محمد سلامة, مرجع سابق, ص 279-280.

(5) أبو الوفا محمد أبو الوفا, مرجع نفسه, ص11.

(6) أبو الوفا محمد أبو الوفا, مرجع نفسه, ص13.

(7) بن صغير مراد، العنف الأسري ضد المرأة و أثره في تفكك الأسرة و انحلال المجتمع، دراسة تحليلية نقدية على ضوء النصوص التشريعية، مداخلة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص10.

الفرع الثاني: أنواع العنف الزّوجي

ورد في المواثيق الدّولية أنواع عديدة من العنف, منها المادي الملموس النتائج، ومنها المعنوي الذي لا يترك أثرا واضحا على الجسد وإنما يترك آثارا على النّفس، وهذه الأنواع من العنف والتي حدّدتها الأمم المتحدة في الاتفاقيـات والمواثيق الصادرة عنها، بعضها يتفق مع النظرة الاسلامية للعنف أمّا البعض الآخر فإنّه يختلف معها اختلافا جوهريا يجعل القبول به أمرا مستحيلا، لتعارضه مع النّصوص الشّرعية الثابتة [1].

أولا: العنف المعنوي (النّفسي)

وهو القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ويسمى الإساءة العاطفية، ويسبب ألما نفسيا أو عاطفيا كإهمال الزوج لمتطلبات الزوجة والعكس، وحجز الحرية، إذلال الشريك عن طريق الاتهام المستمر له بإقامة علاقات عاطفية، والتحقير من المكانة الجنسية، وانتقاد المهارات كوالد أو كأم، والتّحكم بأوقات النّوم أو الطعام، الإرغامُ على تعاطي المخدرات أو الكحول، سب وإهانة المعتدى عليه والحطُّ من قيمته ورميه بألفاظٍ بذيئةٍ تحُطُّ من قدره، أو تنال من شرفه أو شرف أهله، وسُمعته، والتّهديد اللّفظي المستمر ليحصل الخضوع [2]، وكذا الطّرد من المنزل، والعنف النفسي ليس بأقل خطرا من الجسدي، بل قد تكون عواقبه أَضَرَّ بكثير، وأشكاله تتمثل في:

1 – العنف اللّفظي: ويسمى الإيذاء اللّفظي وهو كل ما يؤذي مشاعر الضّحية من شتم وسب أو أي كلام يحمل التجريح، أو وصف الضحية بصفات مزرية مما يشعرها بالانتقاص [3].

2 – العنف المنزلي و/ أو انتقاص الحرية: وغايته اتقاء شرِّ الضّحية لأنه قد بدر منه سلوك مشين في نظر من يُمارس العنف عليه، وقد يمارسه الزّوج الجاني حتى وإن لم تكن هناك أسباب داعية لهذا الفعل [4].

3 – الطّرد من المنزل: وهذا نوع من العنف يستعمل فيه التّهديد المستمر من طرف أحد الزّوجين للآخر، ويختلف الطرد حسب ظرف وشخصية كل ضحية [5].

4 – العنف الرمزي: هو جملة من الرموز والاشارات والدّلالات، هدفها فرض قوة أو سلطة بطريقة غير مباشرة، وتلك الدّلالات تحمل في طياتها العديد من المعاني [6].

---

(1) بركات قيسون رامي، مالكية نبيل، العنف الأسري من منظور إسلامي و أثره على الأسرة و المجتمع، مداخلة، ص3.

(2) كاظم الشبيب، العنف الأسري ، ط1، 2007، المركز الثقافي العربي، المغرب، ص31.

(3) عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة و المجتمع، مذكرة ماجستير، ص4.

(4) عبد الله بن أحمد العلاف، مرجع نفسه، ص4.

(5) عبد الله بن أحمد العلاف، مرجع نفسه، ص4.

(6) عقاقنية مها، العنف الرمزي، التحرش المعنوي نموذجا، الواقع و الماهية في الوسط الأسري، مداخلة، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، ص6-7.

ثانيا: العنف المادي

وهو العنف الملموس والمحسوس النتائج، ويتمثل في مجموعة من الأشكال هي:

1ـ الإيذاء الجسدي: وهو كل ما قد يؤذي الجسد ويضر به نتيجة تعرّضه للعنف، مهما كانت درجة الضرر وجسامتها كالضرب والجرح، وإعطاء مواد ضارّة بالصّحة [1].

2ـ القتل: وهو أبشع أنواع العنف، وأشدّها قسوة لأي سبب كان [2].

3ـ الاعتداءات الجنسية: إذا عُدَّ القتل من أبشع أنواع العنف فإن الاعتداء الجنسي أفظع، لأن الضحية تبقى تتجرع الآلام والمعاناة [3] حتى الممات، فالزّوجة التي تُقهر في العلاقة الجنسية باستعمال العنف أو بعدم مراعاة رغباتها أو أي من التصرفات الأخرى تتأزم نفسيتها وتتزعزع حياتها بعد ذلك, وكذلك الزّوج الذّي يُحرم من حقِّه في الفراش لتسّلط زوجته عليه بقهره وتهميشه خاصّة التّقليل من رجولته في جُلِّ مواقف الحياة، فكلها عوامل تدّمر الرجل وتؤدي به إلى الهلاك الصحي والنفسي وحتى العقلي.

4ـ العنف الاجتماعي والصحي والاقتصادي:

يتمثل **العنف الاجتماعي** في حرمان أحد الزّوجين للآخر من ممارسة حقوقه الاجتماعية والشّخصية أي منعه من ممارسة دوره الاجتماعي بطريقة صحيحة كالمنع من زيارة الاقارب [4]، عدم السّماح بلغة التحاور،...إلخ.

أما **العنف الصحي** فهو حرمان الزّوج من الظروف الصّحية المناسبة كعدم تمكين الزوج المريض من دوائه في حالة العجز، عدم العلاج عند المرض [5]، ...إلخ.

وأما **العنف الاقتصادي** فيتمثل في الحرمان والبخل وغالبا ما يكون المُعَنِّفُ هو الزّوج وذلك للقوامة، كما قد تكون الزّوجة هي من تمارس هذا التَّعنيف وذلك بالتّحكم في راتبه، عدم تمكينه من مصروفه الخاص، إهماله ماديا[6]، ...إلخ.

المطلب الثاني: عوامل العنف الزّوجي

هناك عدّة عوامل وأسباب تؤدي الى العنف بين الزّوجين منها ما يصدر من الزّوج ومنها ما يصدر من الزّوجة، هذا ما سيتناوله هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

---

(1) عبد الله بن أحمد العلاف، مرجع سابق، ص4.

(2) عبد الله بن أحمد العلاف، مرجع نفسه، ص4.

(3) عبد الله بن أحمد العلاف، مرجع نفسه، ص4.

(4) آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص32-33، بتصرف.

(5) آلاء عدنان الوقفي، مرجع نفسه، ص32-33، بتصرف.

(6) آلاء عدنان الوقفي، مرجع نفسه، ص32-33، بتصرف.

الفرع الاول: عوامل العنف الزّوجي

إنّ هذه العوامل وإن تعدّدت إلاّ أن ذكرها سيكون على سبيل المثال لا الحصر منها:

أولا: عوامل بسبب الزّوج:

هناك عدة تصرفات ومظاهر تقصير يقع فيها الأزواج [1] وتتسبب في الشّقاق المستمر والتي تؤدي إلى اهتزاز الروابط الزّوجية منها:

1- قلّة الحرص على التّوفيق بين الزّوجة والوالدين: قد يكون أبَوَيْ الزّوجِ ذا طبيعة حادّة فلا يرضيهما أحد من النّاس وربما أصرّا على الابن في طلاق زوجته مع أنّها لم تقترف ما يوجب ذلك، فما الحل في هذه الحالة؟ هل يسايرهما في كل ما يقولانه في حق زوجته؟ أو يُسَّفه رأيهما ويردّهما بعُنف وقسوة؟

فالقوة الشخصية للزّوج تبدو في القدرة على الموازنة بين المسائل لحل المشاكل التي تتعارض في حياته[2].

2- الشّك في الزّوجة وسوء الظّن بها: فمن الأزواج من هو ذو طبيعة قلقة، ونفس متوترة غير مستقرة، فتراه يغلّب جانب الشك، ويَجْنَحُ كثيرا الى سوء الظّن، وقد يتمادى بعضهم في الأمر فيسيء الظّن بزوجته في عرضها ليهينها في حشمتها أو مشيتها في الطريق أو...الخ [3].

3- قلة الغيرة على الزّوجة: فالغيرة عاطفة تدفع الزّوج للمحافظة على زوجته وتدعو الزوجة للحفاظ على زوجها، لأن المرء يغار حتى من ذكر اسم زوجته أمام الناس، وقلّتها تقليد أعمى للغرب ودَياثة [4].

4- الاستهانة بالزّوجة: ومن صور الاستهانة بالزوجة تحقيرها أمام أبنائها كوصفها بالجهل وضعف العقل وذم أهلها وغير ذلك [5]، في حين أن النّبي صلى الله عليه وسلم يقول: "استوصوا بالنساء، فان المرأة خلقت من ضلع أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيرا" [6].

5- التّخلي عن القَوامة وتسليم القيادة للزّوجة: المقصود هنا أن يحافظ الزوج على قوامته كرجل، وأن تقف المرأة عند حدودها فلا تتعدّاها إلى ما لا يعنيها، ثم أن القوامة على المرأة حق لها ولا تجد للسّعادة طعما طالما أن الزّوج مفرط في ذلك الحق [7]، لقوله تعالى: {{ ... وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى...}} [8].

---

(1) محمد بن ابراهيم الحمد، من أخطاء الأزواج، دار ابن خزيمة، الرياض شارع الأحساء، ط1، 1999 م، ص5.

(2) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع نفسه، ص7.

(3) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع نفسه،ص9.

(4) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع نفسه،ص13.

(5) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع نفسه، ص14.

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم الحديث 2731 و 2732 ، دار الريان للتراث، بدون طبعة، 1986, المكتبة الوقفية.

(7) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع سابق، ص17.

(8) سورة آل عمران جزء من الآية 36.

6- أكل مال الزّوجة بالباطل: قد تكون الزّوجة عاملة تقبض مالا أو ورثت، ومن هنا يجد بعض الأزواج فرصته لأكل مالها بالباطل إمّا بتهديدها بالطلاق أو بالتملق لها وإظهار الحاجة بين يديها...الخ [1].

7- قلة الحرص على تعليم المرأة دينها: فواجب على الزوج أن يعلّم زوجته أمور دينها فيعلمها أصول الدين من الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره [2].

8- التقتير على الزّوجة: هو أن يبخل الزّوج على زوجته بالنّفقة الواجبة في الوقت الذي يجود بماله ذات اليمين، وذات الشمال على رفاق السوء وغيرهم، في حين أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الغير [3]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دينارا نَفَقْتُه في سبيل الله، ودينارا نَفَقْتُه في رقبة، ودينارا تصدقت به على مسكين، ودينارا نَفَقْتُه على أهلك، أعظمها أجرا الذي نَفَقْتُه على أهلك" [4].

9- كثرة لوم الزّوجة وانتقادها والخصومة المستمرة معها: فأقبح ما في ذلك أن يُعَنِّفَهَا فيما لا قدرة لها عليه، كعدم الإنجاب، نقص في جمالها لعيوب خَلْقِيَةٍ بها...إلخ، أما فيما يتعلق بالخصومة فكثيرا ما يكون النّزاع حولها بسبب أمور تافهة، ومناقشات غير هادفة،... فيمكن للزّوج وبقليل من سعة العقل والنفس الكبيرة أن ينظر اليها ويبتسم وذلك لإمكانية حدوثها في الحياة الزوجية [5].

10- طول المقاطعة والهجران للزوجة: وهو ليس من الهجران الذي ارشدنا إليه الله تعالى بقوله: {{...اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ...}}[6]، وإنّما هو هجران مُتَعَنِّتٌ يلجأ إليه الأزواج، فيهجرها لأشهر أو لسنوات[7].

11- إطالة المكوث خارج المنزل، وسوء العشرة: إن الانشغال عن الأهل تفريط عظيم وظلم كبير، وكذا إساءة العشرة، فلا يراعي مشاعرها ولا يبالي لأذيته لها ولا يعاملها بما يقتضيه حسن المعاشرة والمروءة والأدب[8].

12- قلة مراعاة آداب الجماع وإفشاء سرِّ الفراش: وذلك لجهله أو لتسلّطه الظالم والذي فيه تجاوز لحدود الله، وكذا إفشاء أسرار الفراش والتي كان لا بد من أن تحاط بسياج من السّرية والكتمان[9].

---

(1) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع سابق، ص24.

(2) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع نفسه، ص27.

(3) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع نفسه، ص31.

(4) صحيح مسلم ، المكتبة الوقفية، أنظر المكتبة الشاملة، موسوعة الحديث النبوي الشريف، الصحاح و السنن و المسانيد.

(5) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع سابق،ص37-41.

(6) سورة النساء، جزء من الآية 34.

(7) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع سابق، ص43.

(8) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع نفسه، ص45-49.

(9) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع نفسه، ص54-55.

13- الجهل بعوارض المرأة الطبيعية وكذا إتيانها حال حيضها أو نفاسها أو في دبرها: هذه تصرفات يقوم بها الزوج لجهله أو لتعمّده مع عدم مراعـاة حـدود الله والعباد، وعدم المبالاة بما قد يضّر هذه الزوجة [1].

14- ضرب الزوجة بلا مسوغ: فمن الأزواج من يضرب زوجته ويسيء إليها لدرجة الوصول الى عدم الإنسانية، لا في التعامل ولا في التحاور، و هذا ما لا يسمح به الشرع ولا القانون [2].

15- فساد القصد من التّعدد وترك العدل بين الزوجات: هناك من يغفل عن حكم التعدد أو يجهل الأسباب الدّاعية إليه أو لا يَخْطُر بباله النّظر لعواقبه، فمنهم من يعدّد لأجل المفاخرة والتّباهي، ومنهم من يعدّد لقهر زوجته الأولى وأذيتها وبالتصالح يطلّق الأخيرة دون سبب، وكذا اهمال الزوج العدل بين الزوجات حال التعدد المشروع [3].

16- الاستعجال في شأن الطلاق أو تركه بعد استحالة الوفاق: من الأزواج من يتهاون بشأن الطلاق فتراه يرسل لسانه بلفظ الطلاق دونما نظر في عواقبه. والعكس من ذلك، فهناك من يفّرط من جهة أخرى في الحل النهائي المتمثل في الطلاق لاستحالة الوفاق، فلا يُقْدِمْ عليه مهما كان الوضع ومهما توافرت دواعيه [4].

17- ذم الزوجة بعد الفُراقِ معها وإضاعة الأولاد: فمن الأزواج من لا يكتفي بالفُراق إذا لم يتوفّق مع زوجته، فتراه يذّمها ويذكر مساوئها وربما رماها بما هي بَرَاءٌ منه، ضف الى ذلك إضاعة الأولاد وفساد أخلاقهم وانحرافهم نكاية في طليقته وذلك بإهمالهم و عدم الإنفاق عليهم أو رفضه لعيشهم معه أو أن يأخذهم بالقوة [5].

ثانيا: عوامل بسبب الزوجة

ذكر فيما سبق عدة تقصيرات وأخطاء يسبّبها الزّوج وبالمقابل فهناك عوامل بسبب الزوجة أيضا والتي تؤدي إلى وجود خلافات بينها وبينه وبشكل يكاد يكون دائم منها:

1- المبالغة في طلب الكمال: على الزوجة العاقلة أن تعتدل في نظرتها، فلا تسترسل مع الأحلام ولا تبالغ في طلب الكمال فالحياة الزّوجية ليست ساعة من الزمان، وإنما هي واقع محسوس فيه الآلام والآمال وفيه الأفراح والأقراح، شأنه شأن الحياة كلها فلا يجدي في ذلك إلا إحسان التعامل مع الحياة [6].

---

(1) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع سابق، ص61-66.

(2) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع نفسه،ص73.

(3) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع نفسه، ص80-83.

(4) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع نفسه، ص88-96.

(5) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع نفسه، ص102-103.

(6) محمد بن ابراهيم الحمد، من أخطاء الزوجات، دار ابن خزيمة، الرياض شارع الأحساء، ط1، 1999 م، ص5.

2- قلة مراعاة الزّوجة لوالدي الزوج: الزوجة العاقلة ذات الدّين والخلق الكريم والتي تريد السّعادة هي التي تُكرم قرابة زوجها وخاصة والديه وخصوصا أمّه وذلك كلّه إكراما له والإحسان إليه ولتقوية الرّابطة الزّوجية بينه وبينها [1].

3- كثرة السّخط وقلّة الحمد والمنّة على الزوج: من الزّوجات من هي كثيرة السّخط، قليلة الحمد والشّكر، فاقدة لخُلق القناعة، غير راضية بما أتاها الله من فضله. وأخرى تخدم زوجها وترعى والديه، ولا تمضي مدّة إلّا وتُذكّره بأفضالها فتؤذيه بالمَنّ والإذلال [2], وقد نهى الله تعالى عن هذا بقوله: {{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى...}} [3] .

4- الإخبار بمشكلات المنزل: وهو صنيع من قلّة الوفاء والعجلة المذمومة، ولهذا فإن الزّوجة العاقلة تكتم ما يكون بينهما من مشاكل حتى عن والديها وعن الغير الى حين اليأس من الإصلاح بينهما [4].

5- قلة مراعاة الزوجة لمكانة زوجها ووضعه الاجتماعي: فقد يكون الزّوج ذا مكانة علمية أو اجتماعية ويحتاج إليه الناس، فيقوم باستقبالهم والسّعي لحل مشكلاتهم، فتَضِيق الزوجة ذرعا لكثرة ارتباطاته فتُضَيّق عليه [5] .

6- قلة إعانة الزّوج على البرّ والتّقوى: إنّ النّجاح الزّوجي هو نجاح للزّوجة نفسها، فيقال "وراء كل عظيم امرأة" ولهذا فعلى الزوجة أن تعين زوجها [6]، لقوله: {{ ...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...}} [7].

7- **إرهاق الزوج بكثرة الطلبات وإزعاجه بكثرة الارتباطات:** من الزّوجات من ترهق زوجها بكثرة الطلبات لحاجة أو دون حاجة وعدم مراعاة لأوضاعه المالية، ومنهن كثيرة الارتباطات فلا تفوّت مناسبة دون مشاركتها [8].

8- النّشوز والتّمرد على الزّوج والامتناع عنه إذا دعاها: للنّشوز صور كثيرة يجمعها معصية الزّوج والخروج عن طاعته، والأنواع كثيرة لا تدخل في الحصر كامتناع الزّوجة عن الزّوج إذا دعاها للفراش وهذا من أعظم المعاصي لما يسببه من قلّة التّحصين للزّوجين بلجوء أحدهما أو كليهما لإقامة علاقة محرّمة مع شخص أجنبي، وتقصيرها في خدمتها لزوجها، خروجها من البيت بغير إذنه...الخ [9].

---

(1) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع سابق، ص6.

(2) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع نفسه، ص12-16.

(3) سورة البقرة جزء من الآية 264 .

(4) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع سابق، ص18.

(5) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع نفسه، ص19.

(6) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع نفسه، ص20.

(7) سورة المائدة جزء من الآية 2.

(8) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع سابق، ص25-27.

(9) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع نفسه، ص28-31.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا دعا الرجل امراته الى فراشه، فأبت المجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح" [1].

9- التّقصير في خدمة الزّوج وإدخال من لا يأذن بدخول منزله: فمن الزّوجات من تقصّر في خدمة زوجها، فلا تقوم بقضاء حاجاته من الطّهو وغسل الثياب ونحو ذلك، كما لا تقوم برعاية المنزل والعناية بنظافته...، وأيضا للزّوج الحق في أن لا يدخل بيته إلّا من يحّب، وفَرْضٌ على الزّوجة أن تطيعه في ذلك [2].

10- طاعة الزوج في معصية الله والمبالغة في الغيرة عليه: طاعة الزّوج واجبة على الزّوجة، ولكن هذه الطّاعة ليست مطلقة فالطّاعة إنّما هي بالمعروف في غير معصية الله. وأما الغيرة فمنها ما هو محمود ومنها ما هو مذموم، فالمذموم منها تلك الغيرة التي تؤجج النّار في صاحبتها وتشعل الشّكوك والظنون فتُوصِل الحياة الزوجية الى شقاق مستمر [3].

11- سوء تصرف الزّوجة إذا عدّد زوجها والتّقصير في تربية الأولاد: هناك من الزّوجات من تعترض على حكمة التّعدد، وقد تدعو بالويل وقد تخدش وجهها وتشّق جيبها وقد تهجر زوجها وذلك إما لتغليطها في موضوع التعدّد أو لجهلها من حكمة التعدّد، كما أن التّقصير في تربية الأولاد يؤدي الى تأجج نار العنف بين الزّوجين [4].

12- التَّبَرُّمُ في قوامة الرجل واختلاطها بالرجال وتبرجها أمامهم: من الزّوجات من تريد أن تتساوى بالرجل في جلّ مسؤولياته لدرجة أن يسّلم القيادة لها وأن يكون رأيها دائما هو الفصل، ضف إلى ذلك اختلاطها بالرجال وتبرجها أمامهم سواء كانوا من أقاربه أو غيرهم من الأصدقاء والمعارف والضيوف، غير أن هذا الاختلاط يختلف من مجتمع لآخر [5]، ورغم الاختلاف النسبي في خطورته إلاّ أنّه يبقى خطرا دائما على العلاقة الزّوجية.

13- قلّة الوفاء للزّوج: من الزّوجات من تتنكّر لزوجها حال مرضه أو افتقاره بعد غناه أو هرمه بعد شبابه، وهذا طبعا ليس من سمات النّساء الصّالحات [6].

الفرع الثاني: عوامل أخرى

بالإضافة الى العوامل السّابقة المتعلقة بالزّوجين، هناك عوامل أخرى لا تقل أهمية في تـأثيرها على هذه العلاقة بين الزّوجين ومن بينها:

---

(1) صحيح بخاري، مرجع سابق، رقم الحديث 5193، و صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث 1436.

(2) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع سابق، ص32-37.

(3) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع نفسه، ص41-42.

(4) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع نفسه، ص47-51.

(5) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع نفسه، ص70-76.

(6) محمد بن ابراهيم الحمد، مرجع نفسه، ص76.

أولا: العوامل الذاتية: وهي مجموعة الأسباب المتّصلة بالفاعل ذاته والجوانب النفسية لديه، منها [1]:

- الاضطرابات النفسية، وذلك كالإحباط والاكتئاب والفصام، وظهور النزاعات العدوانية.
- ضعف احترام الذّات والهروب من المشكلات الخاصة إلى تعاطي المخدرات، الكحول، مما يفضي إلى تعقيد الموقف والوقوع في مشكلات أكبر.
- تبنّي أنماط ثقافية مغلوطة، وبخاصة في العلاقة الزّوجية، كاعتقاد أن القوامة على المرأة سلطة، وأن الرجولة تقضي بتحجيم المرأة والتّطاول عليها، وأن له الحق في أخذ مالها، وأن الأولاد لا يستقيم حالهم إلّا بالقوة، وأن التّربية الحازمة هي التّربية التي تستند إلى إنفاذ أمر الرجل دون نقاش، وأن كلمته هي العليا التي لا معقب عليها.
- التّوقعات غير الواقعية في النظر الى الحياة الزّوجية وافتراض أنّها حالة مستديمة من الغرام العارم، وكأنّما كانت استثناء من الحياة العامة وليست جزء منها فالحياة حالات صفاء وحالات كدر، وتناسى أن المطلوب من كل الطرفين أن يعّد نفسه لحالة من التّوافق أو التّكيف مع الآخر، ومن ثّمة فإنّ الزّواج ليس "منحة" بل "مكسا" بطيئا يتم بتظافر الكثير من الجهود، وإن لم يقع ادراك لهذه الأمور في موقعها الصّحيح كان الطلاق هو الخيار.
- عدم وجود وازع ديني، أو ضعف هذا الوازع لدى بعض أفراد الأسرة حتى تتقّلب روابط القربى وما تستتبعه من بر وتواصل إلى حالة من القطيعة الصّارخة بصنوف من الأذى والسّباب والتّدافع البغيض.
- وجود أزمة ثقة بين الزّوجين لا تلبث أن يُعبّر عنها باتهامات متبادلة، يراقبها أو يعقبها نوع من العنف.

ثانيا: العوامل الاجتماعية: ومن أبرز هذه العوامل[2]:

- سماح الأزواج لأنفسهم بأن تكون مشاجراتهم أمام أولادهم، وهذا يُفضي لتقليدهم لآبائهم مستقبلا بفعل تأثير العولمة وتداعيات التّحرر الى رفض فكرة "السّلطة الزّوجية" ووقوف الحركات النسوية الى جانب هذا التّوجه.
- محاولة بعض الأزواج فرض عزلة اجتماعية على أزواجهم، وغياب سياسة التحاور بين الزّوجين في أغلب شؤونهم، إن لم تكن كلها.
- ولوج عالم التّكنولوجيا بطريقة غير صحيحة مما يؤدي إلى الانفصال الاجتماعي-الأسري.

ثالثا: العوامل الاقتصادية[3]: والعوامل الاقتصادية لها آثارها الواضحة في إحداث العنف ويظهر ذلك في الفقر الذي يعتبر من أقوى الأسباب الباعثة على العنف الزّوجي، وكذلك البطالة التي تعدّ سببا لهذا العنف على جميع المستويات، فالشخص اذا ضاقت به السّبل ثم لم يجد ما يُسْعف به وضعه، فيضيق حين ذاك صدره، وقد يفرغ غيضه على زوجه، من حيث يريد ذلك أو لا يريد.

---

(1) كايد يوسف قرعوش، العنف في نطاق الاسرة، تضم هذه الدراسة أهم القرارات التي خرج بها مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في دورته 19 في امارة الشارقة بالإمارات في الفترة من 1 الى 5 جمادى الاولى 1430 الموافق لـ 26 الى 30 أفريل 2009، ص 21-22. (www .alukah.net)

(2) كايد يوسف قرعوش، مرجع نفسه، ص 22-23.

(3) كايد يوسف قرعوش، مرجع نفسه، ص 23.

المبحث الثاني: أحكام ونتائج العنف الزّوجي

إن الفقه الاسلامي في مجموع أحكامه نظام شمولي يُقَنِّن للحياة البشرية في كافة جوانبها ومجالاتها فلا يُهمل جانب مهما صغر أو قلَّ أثره في الحياة، وهذه الأحكام كثيرة ومتنوعة بتنوع مجالات الحياة البشرية بالإضافة الى الأحكام لما بعد البعث والآخرة، فليس في الدنيا ولا في الآخرة مادة إلا وتناولته نصوص الفقه الاسلامي [1].

ومن بين هذه الأحكام ما تعلق منها بالجرائم الواقعة بين الزّوجين والتي أقرّ لها الشّارع الحكيم عقوبات دنيوية وأخروية ناهيك عن القوانين الوضعية التي سنّت مجموعات مختلفة من الأحكام لاختلاف تصرفات البشر غير المشروعة حيث صنفت الجرائم حسب درجة جسامة الفعل.

ورغم هذه الأحكام التي حدّدت الجرائم والعقوبات لمعاقبة الجاني إلاّ أنّ نتائجها على الضّحية تظهر وتتجلى في شخصيته سواء من النّاحية الصّحية أو النّفسية أو الاجتماعية بل وتنصرف هذه النتائج الى أبعد من ذلك أي أنّها تتعدى الضّحية لتصل آثارها للأسرة والمجتمع.

هذا ما سيحاول هذا المبحث تناوله من خلال مطلبين:

الأول: أحكام العنف الزوّجي في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

الثاني: نتائج العنف الزّوجي.

---

[1] محمد بلتاجي، الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام، ط1، 2003، ص73.

المطلب الأول: أحكام العنف الزّوجي

إن جميع الأفعال والأعمال البشرية يتم تصنيفها حسب الفقه الاسلامي تحت المصنفات المعروفة، فرض، مستحب، مباح، مكروه، ومحرم حتى يتبين حكم الفعل بين الاباحة والنهي، أما في القوانين الوضعية فتصنّفها إمّا الى أفعال مشروعة يسمح بها القانون و إما الى أفعال مجرّمة يعاقب عليها القانون[1].

هذا ما سيتناوله هذا المطلب للوصول الى تحديد حكم العنف الزّوجي من خلال فرعين، الأول يتناول حكم العنف الزّوجي بالنسبة للفقه الاسلامي أما الثاني فيتناول حكم العنف الزّوجي بالنسبة للقانون الجزائري.

الفرع الاول: أحكام الفقه الاسلامي في العنف الزّوجي

يعتبر العنف الزّوجي من القضايا الهّامة التي تحظى باهتمام الباحثين والفاعلين المدنيين المتخصصين في قضايا الأسرة وهو ما يعرف بنشوز أحد الزّوجين أو كليهما في الفقه الاسلامي, والنشوز نوعان، نشوز من طرف الزّوجة ونشوز من طرف الزّوج وحكمهما مختلف ليس لاختلاف الجنس فحسب وإنما لاختلاف المسؤولية كذلك.

وسيتناوله هذا الفرع من خلال عنصرين، الأول حكم العنف ضد الزّوجة والثاني حكمه ضد الزّوج.

أولا: أحكام العنف ضد الزوجة

إنّ نشوز الزوجة هو عدم طاعتها لزوجها والإصرار على التّرفع والعصيان دون حق[2]، قال تعالى:{{ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا... }}[3].

وبالتالي يحّق للزّوج تأديب زوجته وهذا التأديب مقيد باحترام مراحله، الوعظ، الهجر، والضّرب التي جاء بها الفقه الاسلامي وبيّن حكم هذا التأديب، كما بين أيضا حكمه في حالة الخروج عن الحدّ الشّرعي لهذا التّأديب[4] حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تضربوا اماء الله"، فجاء عمر رضي الله عنه الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: "ذئرن النساء على أزواجهن"، فرخّص في ضربهن فأطاف بآل الرسول صلى الله عليه وسلم نساء كثيرات يشكون أزواجهن فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخَياركم"[5].

يتضح أن الحديث الشّريف لم يقله الرسول صلى الله عليه وسلم في موقف واحد وفترة زمنية واحدة، وإنما قاله في ثلاث فترات متعاقبة حيث:

---

(1) أحمد الأمير، تساكورا فيفيان, راجعه وعدله عبد الرحمان بن عبد الكريم الشيحة, تحريم ضرب النساء في الاسلام، المركز الاوروبي للدراسات الاسلامية، اثينا – اليونان، ص10، بتصرف.

(2) نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان نموذجا، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 1995-2008، ص90.

(3) سورة النساء جزء من الآية 34.

(4) أحمد الأمير، تساكورا فيفيان، مرجع سابق، ص 10.

(5) سنن أبو داوود وابن ماجه و الدرامي، موسوعة الحديث النبوي الشريف، المكتبة الشاملة.

الفترة الأولى: قال فيها صلى الله عليه وسلم: "لا تضربوا اماء الله "وعليه يظهر هنا ان حكم ضرب النساء في الاسلام هو التّحريم لنهيه عن ذلك وبأنّ فاعله آثم ويُجَرَّم لتعدّيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الفترة الثانية: فتميّزت بمجيئ عمر رضي الله عنه يشتكي الى الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء بقوله :"ذئرن النساء على أزواجهن" أي إجترئن ونشزن وغلبن أزواجهن, وهنا رخّص الرسول صلى الله عليه وسلم بضرب النساء مع الالتزام بقواعد التّأديب.

الفترة الثالثة: فكانت بعد إذن الرسول صلى الله عليه وسلم للأزواج بضرب نسائهم اللاّتي نشزن واجترئن على أزواجهن ومجيء نساء كثيرات تشتكين أزواجهن للرسول صلى الله عليه وسلم فأستبان في هذه الفترة الحكم النهائي لضرب النساء وهو الكراهة، أو التحريم إذا تعدّى الزّوج حدود الله، أي أن الأصل والحكم الأول للضّرب هو التّحريم ثم انتقل الى الاباحة ثم انتقل الى الكراهة المغلّظة[1].

فضرب النساء حرام إذا كان تعدّيا بلا مبرر وكذا كل أشكال التّعدي لقوله تعالى:{{...وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا (19) }} [2], وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "اتقو الظّلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة"[3].

وبالتالي فليس للزّوج أن يؤدّب زوجته إذا اعتقد أو غلب على ظنّه أن إصلاحها لا يكون إلاّ بالضّرب الشّديد، ففعل الزّوج له وصفين لوجود حالتين إما الاعتداء أو التّأديب[4].

ثانيا: أحكام العنف ضد الزوج

أما نشوز الزّوج فهو تركه البيت الزّوجي من غير مبرر شرعي أو إهماله المادي والمعنوي لأسرته وظلمه لزوجته بإهانتها، ضربها، وغيرها من التّصرفات التي من شأنها استفزاز مشاعرها، فيُحتمل أن تُعَنِّفَه بالمقابل[5].

كما أن هناك عوامل وأسباب أخرى من شأنها قيام الزّوجة بتعنيف زوجها وذلك لضعف شخصيته أو لتفوقها العلمي أو لمالها أو لفارق السّن بينهما، ...إلخ.

إن الفقه الاسلامي أضفى على هذا التّصرف صفة التّحريم وأعطى الزّوجة عدّة وسائل لعلاج انحرافات ونشوز هذا الزّوج منها النصح والإرشاد, كما يجوز لها الهجر في المضجع[6]. قال تعالى: {{ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...}} [7]، فالآية توّجه الزّوجة في

---

(1) أحمد الأمير، تساكورا فيفيان، مرجع سابق، ص10-11.

(2) سورة الفرقان جزء من الآية 19.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، ط3، 2003، المكتبة الوقفية.

(4) عماد اشوي و محسن شدادي، العنف الجسدي ضد الزوجة، دراسة قانونية ، مداخلة، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق اهراس، ص4.

(5) نعيمة رحماني، مرجع سابق، ص 90، بتصرف.

(6) بوزنون سعيدة، الحق في الحماية الجسدية للمرأة بين الشريعة والقانون، جامعة قسنطينة، مداخلة، ص6، بتصرف.

(7) سورة النساء جزء من الآية 128.

التّعامل مع زوجها النّاشز بالصّلح أي بالحسنى لحل المشاكل والابتعاد عن مواجهة هذا الزّوج بالنّد, فتَعْنِيفُه من طرفها قد يحوّله الى وحش كاسر فيحطمها. كما أن الفقه الاسلامي أعطاها حلولا جذرية بعد فشل الصلح واستحالة العشرة، فلها أن تطلب الخلع أو التّطليق أو القصاص ...إلخ[1].

وبالتالي فتعنيف الزّوجة لزوجها حرام, وعلاج نشوزه لا يكون الا بالوعظ والارشاد والنصح وإذا لم تنفع فلها طلب الفُرقة للضّرر، كما أن من شأن القوامة أن تعيش المرأة تحت كنف ورعاية زوجها وبالتالي لا يتصور رئاسة رئيسين لمؤسسة واحدة هي الأسرة، فلا يجتمع الأمر ولن تؤدي هذه المؤسسة مهمتها العظيمة[2].

إذن حكم تعنيف الزّوج لزوجته هو التّحريم والاباحة بالتأديب مع الكراهة إلاّ عند الضرورة للإصلاح, أمّا تعنيف الزّوجة لزوجها فحكمه هو التّحريم المطلق و ليس لها إلاّ النّصح والارشاد أو الصّبر أو طلب الفُرقة.

الفرع الثاني: أحكام القانون الجزائري في العنف الزّوجي

بمجرد التّحدث عن العنف الزّوجي يتبادر إلى الذّهن ومباشرة أن المقصود بهذا العنف هو عنف الزّوج ضد زوجته وأن المرأة هي دائما الضّحية التي يُمارس عليها العنف لكن الواقع يشهد بأن هناك زوجات مُعَنِّفَات من طرف أزواجهن في المقابل هناك أزواج مُعَنَّفِين من طرف زوجاتهم[3].

فمع هذا التّطور لظاهرة العنف الزّوجي قام المشّرع بتعديل بعض القوانين لاحتواء الظاهرة والتّقليل من تفشيها في المجتمع كقانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري وصنّف المشّرع الأفعال التي يأتيها الانسان بين مصطلحي "مشروع" أو "غير مشروع" ويترتب على هذا أحكام تختلف من قانون لآخر ومن زمن لآخر ...الخ.

كما أنّ أحكام العنف الزّوجي قد اختلفت في القوانين الوضعية بسبب التّعديلات المتماشية مع ما يتطلبه المجتمع، وهذا ما سيتناوله هذا الفرع من خلال معرفة أحكام العنف الزّوجي قبل وبعد تعديل قانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات الجزائري من خلال النقاط التالية:

أولا: أحكام العنف الزّوجي قبل وبعد تعديل قانون الأسرة الجزائري.

إنّ تأديب الزّوج لزوجته حق ثابت شرعا بالقرآن والسّنة بسبب كونه هو القائم على رعاية شؤون الأسرة بما يضمن استقرارها ودوامها وهذا ما نلمسه من خلال المادة 39 من القانون84-11 [4] قبل تعديل 2005 بنصها: "...طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة " أي أن المادة توضح ما يجب على الزوجة تجاه زوجها و في حالة عدم الطاعة يمكنه تأديبه[5] .

---

[1] بوزنون سعيدة، مرجع سابق، ص6، بتصرف.

[2] بوزنون سعيدة، مرجع نفسه، ص5، بتصرف.

[3] نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج، أسبابه وأشكاله حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قالمة، مذكرة ماجيستر، ص6.7.

[4] القانون رقم: 84-11 المؤرخ 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم (جريدة رسمية عدد 23 السنة 21 الصادرة بتاريخ 05 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 05 يونيو سنة 1984 م).

[5] مجيدي العربي، تأديب الزوجة بين الاباحة الشرعية و التجريم الجنائي، مداخلة، ص8، بتصرف.

أما فيما يخّص تعنيف الزّوجة لزوجها فلم يتحدّث عنه المشّرع الجزائري إلا أنّه أعطى الحل النهائي في حالة نشوز أحد الزّوجين ألا وهو الحكم بالطلاق والتّعويض للطرف المتضرّر وذلك طبقا للمادة 55 من القانون84-11 [1] أي حكم التّعنيف أو تأديب الزوج لزوجته هو الاباحة في حدوده الشّرعية طبقا للمادة 39 من نفس القانون، أما تعنيف الزّوجة لزوجها فلم يضفي عليها المشّرع أي حكم .

أما بعد التّعديل الأخير لقانون الأسرة بالأمر رقم 05-02 [2] وإلغاء المادة 39 من قانون الأسرة[3] التي كانت توّضح ما يجب على الزّوجة تجاه زوجها من طاعة ومراعاة الزّوج باعتباره رئيس الأسرة أي لا يوجد الآن نص يوضّح ما يجب على الزّوج اتّخاذه في حالة عصيان الزّوجة ونشوزها بسبب الغاء سلطته-لا للسّلطة أي القوامة ونعم لتحمّل المصاريف الزوجية الأسرية- والتي كانت تعتبر وسيلة للحفاظ على مؤسسة الأسرة.

ثانيا: أحكام العنف الزّوجي قبل وبعد تعديل قانون العقوبات الجزائري

أمّا التّشريع الجنائي الجزائري قبل تحيينه بالقانون16- 02 [4] فلا نجد فيه نصا صريحا يمنح الزّوج حق تأديب زوجته أي أنّه سكت عن إجازة تأديب الزّوجة، وفي هذا الشأن اختلف الفقه القانوني، فمنهم من أجازه ومنهم من أنكره كسبب من أسباب الاباحة على النحو التالي:

الرأي الأول:

جعل تأديب الزّوجة من قبل زوجها من صور الأفعال التي يجيزها تارة على أساس القياس وتارة أخرى على أساس الفقه، وذلك بالرّجوع الى المادة الأولى من القانون المدني الجزائري المعّدل والمتمّم[5] والمادة 222 من القانون 84-11 [6] نجد، أن الفقه الاسلامي يعتبر مصدر من مصادر القانون وبالنظر الى عبارة "ما أذن به القانون" الواردة في نص المادة 39 من الأمر 66-156 [7]. ونجد كذلك أن مصطلح "الفقه الاسلامي" تدخل ضمن كلمة "القانون" ذلك أن كلمة "قانون" لا يُقصد به التّشريع بمفهومه الضّيق وإنّما القانون بمفهومه الواسع ولما كان حق التّأديب منصوص عليه في الفقه الاسلامي فإنّه يعتبر كذلك في المنظومة القانونية الجزائرية ويعتبر سبب من أسباب الاباحة[8].

---

(1) القانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة .

(2) الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 27 فبراير2005 المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري (جريدة رسمية15صفحة 19).

(3) القانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة .

(4) القانون رقم: 16-02 المحيّن لقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

(5) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

(6) الأمر رقم: 05-02 المعدل لقانون الأسرة الجزائري

(7) قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم66-156المؤرخ في8يونيو 1966 المعدل والمتمم(جريدة رسمية 49 مؤرخة في 11-6-1966).

(8) عبد الحليم بن مشري، ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 6، ص40.

فأنصار تأديب الزّوجة استندوا الى الفقه الإسلامي الذي أجاز التّأديب عن كل معصية لم يرد بشأنها حدّ مقرر بغية إصلاح المرأة لا للانتقام والايذاء، وشرط أن يمارس في الحدود التي أقرّها الشّرع. ووسائله ثلاثة على الترتيب هي: الوعظ، الهجر، الضّرب[1].

الرأي الثاني:

ويرى أصحابه أنّ حق تأديب الزّوج لزوجته وإن كان مقرّر في الفقه الإسلامي إلاّ أن مثل هذا الحق لا يمكن التحجّج به أمام القاضي الجزائي إذا ما قدمت الزّوجة شكوى ضد زوجها بسبب الضّرب، ذلك أن قانون العقوبات الجزائري قانون وضعي ومن ثم فلا يؤخذ بما هو مقرر في الفقه الإسلامي إلاّ إذا كان متوافقا مع قانون العقوبات كحق تأديب الصّغار[2].

ونظرا لاعتماد المشرع في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[3] ولأن أساس القانون الجنائي مصدره الوحيد هو التّشريع الوضعي، فلا يمكن أن يكون القياس أو المبادئ العامّة للقانون أو العرف أو العادة أساسا ومصدرا له.

ولأن تأديب الزّوجة إيذاء للجسم فهو يخضع لأحكام القانون الجنائي لا القانون المدني لذا فالتّعدي على حق الفرد في سلامة جسمه أساس كاف في حدّ ذاته لتجريم الفعل[4] .

إذن سكوت المشّرع الجزائري في قانون العقوبات[5] عن حق تأديب الزّوج لزوجته فتح باب الاجتهاد القضائي للأخذ بأحد الرأيين حسب السّلطة التقديرية لكل قاض.

هذا فيما يخص تعنيف الزّوج لزوجته، أما بالنسبة لتعنيف الزّوجة لزوجها فلا توجد نصوص خاصة تعاقب على هذا الفعل، كل هذا كان قبل تحيين قانون العقوبات 84-11 بالقانون16-02 [6], وبالتّالي كانت تطبّق القواعد العّامة المتعلّقة بأعمال العنف المنصوص عليها في المواد من 254 الى 275 مكرر والمواد 442 و442 مكرر من القانون 66-156 [7]، أي عدم التّخصيص لا يمنع من توقيع العقوبة [8].

يستخلص مما سبق أن قانون العقوبات الجزائري في قواعده العامّة للعقوبة قد جعل أحكام العنف بصفة عامة مجرّمة، وتتراوح بين الجناية والجنحة والمخالفة أو حتى الإعدام وذلك باختلاف جسامة الاعتداء.

كما ذكر فيما سبق أن أي اعتداء على سلامة جسم الانسان أو على حياته يخضع للقواعد العامة من

---

(1) محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مديرية الكتب والمطبوعات، جامعة حلب، 1983، ص354-355.

(2) عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص40 -41.

(3) قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

(4) عماد اشوي و محسن شدادي، مرجع سابق، ص7.

(5) قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

(6) القانون 16-02 المحيّن لقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

(7) قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

(8) عماد اشوي، محسن شدادي، مرجع سابق ص8، بتصرف.

قانون العقوبات، غير أن المشّرع الجزائري استدرك جزئية مهمة تتعلق بأحكام العنف بين الزّوجين وذلك في تعديله الأخير لقانون العقوبات بالقانون 02-16 حيث خصّص موادا بعينها تجرّم العنف والاعتداء الواقع بين الزّوجين بالمادة 266 مكرر والمادة 266 مكرر1. [1]

أما المادتين 276 و 279 من القانون 66-156[2] فكانت موجودة قبل التعديل الأخير عام 2016.

والملاحظ في التّعديل أن المشّرع الجزائري بإضافته المادتين بالقانون 02-16 المحيّن للقانون 66-156[3] هما المادة 266 مكرر و266 مكرر1 واللّتان تتعلقان بجميع أشكال العنف المرتكب من أحد الزوجين على الآخر، حتى وإن كان زوجا سابقا، قد ألغى الجنس ولم يفرّق بين الرّجل والمرأة في العقاب .

بالتالي أحكام العنف الزّوجي تخضع لقواعد التّجريم حسب جسامة الاعتـداء الناتج عن العنف الممارس، والزّوج مرتكب العنف تطبق عليه أحكام المواد 266 مكرر و266 مكرر1 و276 و279 من قانون العقوبات الجزائري المحيّن بالقانون 16-02 [4] ولا يمكن تطبيق القواعد العامة للعنف.

أما فيما يتعلق بجرائم القتل الواقعة بين الأزواج فأخضعها للقواعد العامّة المتعلقة بعقوبات القتل، فلم تراعى العلاقة القائمة بين الجاني والضحية وهذا لخطورة هذا الفعل سواء قبل التّعديل أو بعده.

وخلاصة القول ان سكوت المشّرع الجزائري في قانون العقوبات المعدّل والمتمّم – وقبل تحيينه – على حق الزّوج في تأديب زوجته، وتشريع حق طاعته في المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري – قبل تعديل2005- [5] لم يدم مع التّحولات المختلفة التي طرأت على المجتمع وعلى أكثر من صعيد، هذه الاخيرة – التحولات- أدّت إلى ظهور تغيّرات عميقة لم تنجو منها أي جزئية من جزئيات الحياة بحيث أثرت حتى على نوعية العلاقات الدّاخلية في الأسرة وخاصة علاقة الزّوجين، فعلى الرّغم من أنّ الرّجل مازال هو رئيس الأسرة إلاّ أن هذه الرئاسة فقدت بريقها ولمعانها وقيمتها بسبب ظهور عنف جديد تمارسه الزّوجة على زوجها، فبعدما كان العنف مشكلة ضد الزّوجات أصبح ضد الأزواج أيضا [6].

لذا سارع المشّرع الوطني الى إحداث تعديلات على مجموعة من المواد من قانون الأسرة و قانون العقوبات وإضافة مواد حتى يتم تدارك واحتواء هذه الظاهرة والحد منها قدر الإمكان، غير أن إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري[7] لم يكن في محله، في حين أحسن بالمساواة في العقاب بين الزّوج والزّوجة في تعديله الأخير وهو ما يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي.

---

(1) القانون 16-02 المحيّن لقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

(2) قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

(3) القانون 16-02 المحيّن لقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

(4) القانون 16-02 المحيّن لقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

(5) الأمر رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

(6) نادية دشاش، مرجع سابق، ص6، بتصرف.

(7) الأمر رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: نتائج العنف الزّوجي:

العنف الزّوجي نتائجه وخيمة على أفراد الأسرة، فكل يأخذ نصيبه سواء كان العنف جسدي، نفسي، اجتماعي، أو صحي[1] خاصة وأن ثقافة المجتمع هي المحرك الرئيسي للعنف وذلك طبعا بعد توّفر أسباب وجوده[2].

فالعنف هو العنف مهما كان ممارسه، ورغم ذلك فإذا كان الرّجل هو المُعَنِّف، فسلوكه مقبول اجتماعيا لكونه تعبير أو صورة من صور الرّجولية والنّموذج الذّكري الذي لا يعبّر عن انفعالاته سوى بالعُنف، أما اذا كانت المرأة هي المُعَنّفَة فإنّ النّظرة الاجتماعية المبنية على العرف والتقاليد لا تقبل هذا الأمر بل ترى أنها متسّلطة، مسيطرة ولا تمتاز بصفات الأنوثة[3]، وخطورة هذه الظاهرة وهذا الوضع تكمن في خروجها عن المألوف وستكون لديها نتائج سلبية أكثر على استقرار الأسرة[4].

وسيتناول المطلب هذه النتائج من خلال فرعين، الفرع الأول بعنوان نتائج العنف الزّوجي على الزّوجين والأولاد، والثاني نتائج العنف الزّوجي على الأسرة والمجتمع.

الفرع الاول: نتائج العنف الزّوجي على الزّوجين والأولاد

الأضرار المترتّبة عن العنف الزّوجي لا تنال من مورس العنف عليه فحسب وإنّما تمتد آثاره الى أبعد من ذلك لتشمل بنية وأساس المجتمع وهم الأطفال أجيال المستقبل.

أولا: بالنّسبة للأزواج

يتسبّب العنف الزّوجي الممارس على أحد الزّوجين في نشوء العقد النّفسية التي قد تتطور وتتفاقم إلى حالات مرضية واحتمال انتهاج هذا الزوج المُعَنَّف النّهج ذاته أو أشدّ منه الذي مورس في حقه بالإضافة الى التّشوهات و/أو الإعاقات الجسدية [5].

ثانيا: بالنّسبة للأولاد

أما بالنسبة للأولاد فتختلف نتيجة العنف من ناحية من مارسه أب أو أم ومن ناحية شخصية الطفل وصفته الجسدية حيث:

إذا كانت الأم الزّوجة هي من تمارس العنف على زوجها، فنجد أن الطفل المشاهد والذي عايش العنف قد اهتزت فكرته عن رجل المستقبل وربما تنشأ لديه عقد نفسية ومن ثم تصبح لديه مفاهيم خاطئة عن الحياة الزّوجية وعن الدور الفعلي لكل من الزّوج والزّوجة فهذا العنف غير المألوف ينعكس على التنشئة الاجتماعية

---

(1) نادية دشاش، مرجع سابق، ص95.

(2) www.eshraka.com.2005/archive

(3) www.darahayat.com/arob/2005/archive

(4) نادية دشاش، مرجع سابق، ص97.

(5) نادية دشاش، مرجع نفسه، ص97.

والنّفسية للطفل بصورة جدّ سلبية، وهو الضّحية الفعلي أكثر من الزّوجة المُعَنَّفة بصفته مشاهد[1].

أمّا إذا كان الأب الزّوج هو المُعَنَّف فإن الطفل في غالب الأحيان هو الذي يعيش في جو مشحون بالعنف كمشاهد وغالبا ما يكون هو نفسه مضروبا أو مهدّدا، وهكذا فإن توازنه الانفعالي وصحته الجسدية تكون في خطر، وغالبا ما يكون الجو العام للمنزل المشحون متبوع بالإحساس بعدم الأمان والحساسية المفرطة أي هشاشة الشّخصية، الشّعور بالذنب، اضطرابات سلوكية، صعوبات مدرسية،...الخ[2].

وبالنسبة للمراهقين فكثير منهم يعانون تحمّل مسؤولية عائلتهم لحماية الأم والإخوة الصّغار، وآخرين يحسّون بضغط نفسي عميق قد يؤدّي إلى الهروب من المنزل أو محاولة الانتحار أو اللجوء إلى تعاطي المخدرات أو الكحول وعلى المدى الطّويل يصبح العنف بالنّسبة إليه سلوك مقبول ووسيلة عادية للتّعبير والتّحاور، وآخرين يميلون للاضطهاد والانطواء مع شعورهم بفقدان الأمل والإحساس بالعجز[3].

الفرع الثاني: نتائج العنف الزّوجي على الأسرة والمجتمع

إن عنف الأزواج الممارس يتواصل تأثيره ليتجاوز الزّوج المُعَنَّف إلى كل فرد في الأسرة وحتى المجتمع.

أولا: بالنسبة للأسرة

تتجاوز آثار العنف الزّوجي حدوده، ليؤثر سلبا على كيان الأسرة، ويتجسّد ذلك في انعدام الألفة والرّحمة والانسجام وغياب روح المحبّة بين أفرادها وعدم احترامهم لبعضهم البعض، فلا توقير للكبير ولا عطف على الصغير، كما تغيب ثقافة الحوار ليحّل العنف محلّها.

كما يؤدي العنف الزّوجي الى الفُرقة القضـائية أو الفُرقـة العاطفية فتتفكـك الأسـرة وبسهولة تتشتت[4].

ثانيا: بالنسبة للمجتمع

آثار العنف الزّوجي على المجتمع هي تحصيل حاصل لآثار العنف الزّوجي، مع زيادة في عدد المُعَنَّفِين وعدد المتأثرين، بالإضافة الى تحميل المجتمع تكاليف علاج ضحايا العنف النفسي والبدني وتوفير دور علاج لهم.

كما أن هذه الآثار من شأنها أن تجعل المجتمع هش البنية، ضعيف التكوين، قليل الانتاج،...الخ[5].

ويمكن القول أن عنف الزّوج ضد الزّوجة يطغى عليه العنف الجسدي بينما عنف الزّوجة ضد الزّوج يميّزه العنف الكلامي والنفسي مع اختلاف النتائج على من تلقى العنف زوج أو زوجة، أما الأكثر ضررا فهم الأبناء.

---

(1) نادية دشاش، مرجع سابق، ص97.

(2) نادية دشاش، مرجع نفسه، ص87.

(3) نقلا عن نادية دشاش، مرجع نفسه، ص87. (brochure sur les femmes victimes de violences conjugales. Service du droit des femmes, et la direction de l'action sociale, paris 1999, p 10-11)

(4) بن صغير مراد، مرجع سابق، ص10.

(5) بن الشريف سليمان، العنف ضد الزوج كمظهر حديث للعنف المنزلي، مداخلة، جامعة عنابة، ص9، بتصرف.

خلاصة الفصل:

أصبحت ظاهرة العنف سلوك يميّز طابع العلاقة الزّوجية ونمط تفاعل بين طرفيها، أي أنّه جهاز تحكم لهذه العلاقة غير أن مفهومه حسب الفقه والقانون وباقي العلوم غير دقيق لاختلاف وجهات نظر دارسيه وفيه أن أحد الزّوجين يستعمل الضّرب أو التّهديد أو التّخويف أو أي وسيلة ممكنة على شريكه للوصول لهدفه بتقنيات وفنون قتالية مختلفة وهو ما يسمى بالعنف الجسدي، أو بالإهانة والإذلال والابتزاز وغيرها وهو ما يعرف بالعنف النفسي،...إلخ [1].

فالعنف الزّوجي ليس وليد فراغ وإنّما وجوده كان لوجود عوامل وأسباب أدّت إليه منها ما تعلّق بأحد الزّوجين ومنها ما تعلّق بغيرهما من الأسباب الاقتصادية، الاجتماعية، وحتى الذّاتية أو الدّينية.

وفي خضّم كل هذا نجد أن هناك توافق بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري حول أحكام العنف الزّوجي يتمثل في سنّ لكل نوع من أنواع العنف حكما خاصا به يتراوح بين الإباحة والحرمة، وبين المشروعية من عدمها وذلك لتفادي تفشّي ظاهرة العنف وتمكّنها من الفرد والمجتمع، ورغم كل هذه الأحكام إلاّ أن نتائجه كانت ملموسة على أفراد الأسرة والمجتمع حتى وإن عوقب الجاني.

---

[1] رجاء مكي و سامي عجم، إشكالية العنف، العنف المشرّع والعنف المدان، ط1، 2008، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ص80.

تمهيد:

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول من خلال مبحثيه إلى مفهوم العنف الزّوجي ومعرفة أحكامه بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري سنحاول في هذا الفصل معرفة آليات الحماية والوقاية من العنف الزّوجي وذلك من أجل الوصول إلى مدى التّوافق من عدمه بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في مسألة الحدود والأحكام المتعلقة بالعنف الزّوجي واستكشاف النقائص الواردة في القانون الوضعي إن وجدت.

فالحدّ من جريمة العنف الزّوجي وفقا لمنظور الفقه الإسلامي والمنظور القانوني في هذا الفصل سيكون من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: آليات الوقاية من العنف الزّوجي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
- المبحث الثاني: آليات العلاج من العنف الزّوجي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: آليات الوقاية من العنف الزّوجي في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

الأسرة المسلمة المعاصرة تتعرض في هذه الأوقات لبعض المشكلات العصيبة التي قد تؤدي إلى اهتزازها وتصدّعها، بسبب البيئة المحيطة المحلية أو العالمية، أو بسبب ذاتي يرجع لتكوين المرأة والرجل، أو يعود لتدخّلات بعض الأقارب أو الجيران أو المعارف [1].

والسّبب الجوهري الذي يشكل كل ما ذكر وغيره، افتقاد أحد الزّوجين أو كليهما لمعرفة آداب الإسلام ومبادئه وشرائعه المتعلقة بحقوق الأسرة وواجباتها [2].

وتعتبر هذه الآداب والمبادئ والشرائع والمعرفة بها سبل للوقاية من العنف الذي قد يولد بسبب المشاكل اليومية في الحياة، وسبل العلاج عند حدوثه.

هذا بالنسبة للفقه الإسلامي، أمّا في القانون الوضعي فقد سنّ المشرع مجموعة نصوص ردعية تعاقب كل من تسوّل له نفسه ارتكاب عنف مهما صغر أو عظم، أي أنها آليات علاجية.

أما الآليات الوقائية فتتمثل في مجموع التّوجهات والسياسات التي تنتهجها الدولة وذلك بالتكاثف مع الجهود الدولية في هذا المجال من خلال هيئات وطنية ودولية.

وسيتناول هذا المبحث سبل الوقاية من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: آليات الوقاية من العنف الزّوجي في الفقه الاسلامي.
- المطلب الثاني: آليات الوقاية من العنف الزّوجي في القانون الجزائري.

---

[1] وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ص22.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع نفسه، ص22.

المطلب الأول: آليات الوقاية من العنف الزوجي في الفقه الاسلامي

الوقاية من العنف والعنف الزّوجي خاصّة، لا يكون إلا بإتّباع سبل الوقاية قبل حدوثه وسبل العلاج عند وشك وقوعه أو وقوعه، وهذه الآليات حثّ عليها الفقه الإسلامي بتوجيه المسلم قبل الزواج وبعده، وهذا ما سيتناوله هذا المطلب في فرعين الأول تناول القيم الاختيارية قبل الزواج والثاني القيم المعنوية بعده.

الفرع الأول: القيم الاختيارية قبل الزواج

الإسلام يشّجع على الزواج إذا توافرت شروطه ويحث عليه لتجنب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، غير أنه أرشد المقدم على هذا الزواج بالتّحري على الزّوج المختار وانتقاء المناسب الذي يتصف بصفات حدّدها القرآن والسّنة، ومن بينها ما يلي:

أولا: صفات المرأة

إنّ تمتع المرأة بالأخلاق الحميدة يكون وليد التربية الدّينية الصحيحة، وعلى هذا الاساس وجّهنا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى حسن اختيار الزّوجة عند طلبها بقوله: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعْ : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفِرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[1]. فالشّق الأول من الحديث فيه تقرير لواقع النّاس في طلب نكاح النساء، بينما الشّق الثاني ارشاد من الرسول صلى الله عليه وسلم لمن يريد النكاح أن يختار ذات الدّين، وأنّه سيلتصق بالتّراب إن لم يفعل، وهو كناية عن المذلّة التي سوف يجدها في نكاح غير ذات الدّين[2].

ثانيا: صفات الرّجل

إن الاستقرار بين الزّوجين لا يتحقق إلّا بزوج يؤمن بالحق والواجب الذي أقّره الشّارع الحكيم لذا يجب أن يكون ذو دين، فعن أبي حاتم المُزني قال الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ " قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ (فقر وقلة) قال: " إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ "، قالها ثلاث مرات[3]. إذن فالزوج المحمود هو الذي تجتمع فيه صفات الإنسانية الفاضلة، وأخلاق الرّجولة المكتملة، وليس الذي يمتلك الثّروة أو الجاه فحسب.

الفرع الثاني: القيم المعنوية بعد الزواج لتجنب العنف الزوجي

قرّر الفقه الاسلامي بعض القيم المعنوية للالتزام بها لبناء الأسرة واستمرارها بعيدا عن العنف، منها[4]:

---

(1) صحيح مسلم، مرجع سابق.

(2) ابو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص20. أنظر أيضا وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص23-24.

(3) سنن الترمذي، مرجع سابق.

(4) أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص19.

أولا: المودّة والرّحمة

تقوم العلاقة بين الزّوجين على المودّة والرّحمة وتبقى الزّوجية ما بقيت تلك المودة[1]، قال تعالى:{{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...}}[2].

فالعلاقة الزّوجية هي علاقة سكن تستريح فيها النّفوس وتتصل بها المودّة والرّحمة، فمن أعظم دلائل قدرة الله تعالى أن خلق للرّجل زوجة من جنسه ليسكن إليها ، كما قال تعالى:{{...هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ...}}[3].

أي أن كل من الزّوجين يحتاج للآخر كي يحفظ عليه شرفه ويصون عرضه ويوّفر له راحته.

ومن بين أهم أسباب السّكون بين الزّوجين التّناسب في التربية والأخلاق[4].

ثانيا: العدالة

وهي حق لكل من الزّوجين على الآخر، أي أن الإسلام جعل لكل زوج حقوقا وواجبات على الآخر لأن استيفاء الحق مشروط بأداء الواجب، كالعدل بين الزّوجات، طاعة الزّوج، واحترام إرادته، والوفاء بحاجته التي تزّوج من أجلها ...إلخ، وبالالتزام يتحقق التوازن التام بين الزّوجين لأنه أمر الله وفقا لحدوده[5].

المطلب الثاني: آليات الوقاية من العنف الزّوجي في القانون الجزائري

هناك التزامات دولية وإقليمية اهتمت بالمرأة عموما ومنها الزّوجة ـ دون الزّوج الذي قد يتعرض للعنف الزّوجي ـ وسوف يتطرق هذا المطلب الى مدى وفاء الجزائر بهذه الالتزامات ودور هيئاتها المحلية في تنفيذها من خلال فرعين، الأول يتحدث عن أسس الآليات الوطنية لمحاربة العنف الزوجي، والثاني يتحدث عن هذه الآليات والتي تتمثل في آليات رسمية وأخرى غير رسمية.

الفرع الأول: أساس الآليات الوطنية لمحاربة العنف الزوجي

تعتمد الجزائر على مرجعيات معينّة لمناهضة العنف ضد المرأة ونخّص بالذّكر الزّوجة، من خلال:

أولا: الأسس الوطنية لمحاربة العنف الزّوجي

هي المقومات التي بنيت عليها الآليات الوطنية، وتعبّر عن توجه الدولة للوفاء بالتزاماتها بالاتفاقيات الدولية من خلال المؤسسات الرسمية التي تصوّغ هذه الآليات بالتشارك مع الهيئات الفعّالة داخل المجتمع[6].

---

(1) أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص19.

(2) سورة الروم جزء من الآية 21.

(3) سورة البقرة جزء من الآية 187

(4) أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص19.

(5) أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع نفسه، ص22-24.

(6) بن عطاالله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص141.

وتقوم خطة العمل الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة دون الرّجل- لأنها الطّرف الضّعيف في العلاقة الزّوجية - على مرجعيات أساسية هي الاسلام والدستور وخطابات رئيس الجمهورية بتوجهاته وبرنامج عمله، ومواثيق حقوق الإنسان من اتفاقيات دولية واقليمية التي صادقت عليها الجزائر، واعتبر الإسلام مرجعا رئيسيا لميزتين، الأولى أن الفقه الإسلامي بكل مصادره يهـدف لصيانة كرامة الإنسان واحترام حقوقه، والعدل والإنصاف بين الجنسين في مجالات الحياة العامة والخاصة[1]. والميزة الثانية أن الاسلام دين للدولة.

بالإضافة إلى هذه المرجعيات توجد مبادرات وطنية لمحاربة العنف ضد النساء منها برنامج عمل وزارة التضامن والأسرة، والمخطط الوطني لفائدة النساء وبادرت به وزارة النشاط الاجتماعي والتضامن الوطني[2].

ثانيا: محاور الاستراتيجية الوطنية ومجالات التّدخل

تقوم الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف بتحقيق جملة من الأهداف للوقاية من أشكال العنف الزّوجي والذي هو جزء من العنف الأسري، كوضع الأنظمة والوسائل الخاصة بالتّكفل الجسدي، المعنوي، الاجتماعي عبر مراحل حياة المرأة، وتوعية وتحسيس المجتمع ومؤسساته عن طريق المدرسة ووسائل الإعلام، والمساهمة في التطور الانساني الدائم وفي ترقية حقوق الفرد.

ويجب أن تتّفق هذه الاستراتيجية مع المرجعيات الثّقافية والدّينية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[3]، ولتنفيذها لابد من تعاون بين قطاعات مختلفة هي الهيئات الرسمية للدولة ومنظمات المجتمع المدني.

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية لمكافحة العنف الزوجي

تصّنف إلى هيئات رسمية تابعة للدولة وغير الرسمية وهي منظمات المجتمع المدني.

أولا: الهيئات الرسمية

تساعد هذه الهيئات المُعَنَّفين على عدّة مستويات منها القانوني والطّبي،...والدور الهّام لهذه الاستراتيجية تقوم به الوزارة المنتدبة المكّلفة بالمرأة ووزارة التضامن الوطني والأسرة حيث تعمل اللّجنة المعنية بالعنف المنشأة سنة 2006 والتّابعة للوزارة المنتدبة على صياغة الاستراتيجيات ورصدها وتنفيذها وتقييمها [4].

بالإضافة إلى المجلس الوطني للأسرة والمرأة باعتباره هيئة استشارية[5]، وتساهم وزارة التضامن الوطني والأسـرة

---

(1) بن عطاالله بن علية، مرجع سابق، ص143.

(2) الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، أمان المرأة واستقرار الأسرة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، دون طبعة، الجزائر 2007، ص7.

(3) الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، مرجع نفسه، ص10-11.

(4) قاعدة بيانات الأمين العام للأمم المتحدة للعنف ضد المرأة، http//sgdatabase.unwomen.org

(5) المرسوم التنفيذي 06-421 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة و المرأة، جريدة رسمية عدد 75 السنة 73، 26 نوفمبر 2006.

في النّشاطات الهادفة لمحاربة العنف ضد المرأة[1]، وتم إنشاء مركز وطني للدّراسات والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفولة يتولى مساعدة السّلطات العمومية خاصة في إعـداد سياساتها من خلال القيام بالدّراسات والتحقيقات[2].

بالإضافة إلى العلاقة التّنسيقية بين وزارة الدّاخلية والدّفاع والعدل من خلال بعض الأعمال كعمل كل من الضّبطية القضائية[3] والشّرطة الجوارية.

فالضّبطية القضائية تقوم بجمع الإحصاءات السّنوية والفصلية حول العنف بصفة عامة والزّوجي بصفة خاصّة من خلال الشّكاوى المقدّمة على مستواها.

أمّا بالنسبة للشّرطة الجوارية فهدفها التّقرب أكثر من أفراد المجتمع ومؤسساته وإشراكه المسؤولية الأمنية من خلال الاحتكاك المستمر بالجمهور، والعمل على تحسين العلاقة مع المواطنين وبالتالي يَسْهُل عليها تطبيق القانون عند الحاجة، ويقوم جهاز الشّرطة الجوارية بنشر الأمن بأبعاده الاجتماعية والنفسية المتمثـلة في نشـر الأمن والطّمأنينة وإزالة أسباب الخوف والقلق، وذلك من خلال حماية الآداب العامة والنظام العام، مساعدة الفئات الضّعيفة، حل النّزاعات والمشاحنات بين الأشخاص لتجنّب العنف،...إلخ [4].

ثانيا: الهيئات غير الرسمية

يقصد بها منظمات المجتمع المدني وهي عبارة عن مجموعة التنظيمات الطّوعية الحرّة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، وهي تشمل كل التنظيمات غير الحكومية كالنقابات والأندية والتعاونيات والجمعيات ...إلخ[5].

وقد اعترف اعلان القضاء على العنف ضد المرأة بصفة عامّة بالدّور الهام الذي تؤدّيه هذه المنظمات والهيئات غير الحكومية من خلال رفع الوعي للتّخفيف من حدّة العنف بحيث دعت الدول الى مساعدة هذه الهيئات وكذا التّعاون معها على الصعيدين الوطني والدولي من خلال المادة 4 الفقرات هـ، س،ع، ق. من هذا الاعلان لسنة 1993[6]، حيث تساعد هذه الهيئات على معرفة مدى قيام الدّولة بالوفاء بالتزاماتها تبعا لذلك، وتعزيز إسهام المجتمع المدني بكل الوسائل والطرق الممكنة لإنجاح هذا الإسهام.

---

(1) المرسوم التنفيذي 13-134 المؤرخ في 10 أفريل 2013 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، جريدة رسمية العدد 20، السنة 50، 21 أفريل 2013.

(2) المرسوم الرئاسي 10-155 مؤرخ في 20 جوان 2010 يتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفولة، جريدة رسمية العدد39، السنة 47، في 23 جوان 2010.

(3) بن عطاالله بن علية، مرجع سابق، ص152.

(4) ليلى إبراهيم العدواني، الشرطة الجوارية كآلية من آليات الحد من العنف الأسري، مداخلة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص3-5.

(5) بن عطاالله بن علية، مرجع سابق، ص152-156.

(6) مركز وثائق الامم المتحدة، الرابط:/www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnunmber=ElC.12/1990

المبحث الثاني: آليات علاج العنف الزّوجي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

يعدّ التّشريع الجنائي سواء في الشّريعة الإسلامية أو في قانون العقوبات من الوسائل الهامّة للحماية من العنف الزّوجي، ذلك أنّه يشكل رادعا لمرتكبي هذا العنف من خلال إضفاء الصّفة الجرمية على أعمال العنف الزّوجي وتوقيع العقوبات على فاعليها وكأنّه الراعي الرسمي لحقوق الإنسان فقد سنّ – التّشريع الجنائي- لكّل جريمة عقوبة مقدّرة حسب درجة الاعتداء[1].

فمن خلال هذا المبحث الذي سيتناول آليات مكافحة العنف الزّوجي من خلال آليات العلاج ألا وهي العقوبات المقرّرة لكل جريمة على حده وفق منظور الفقه الإسلامي والقانون الجنائي من خلال مطلبين هما:

- المطلب الأول: آليات علاج العنف الزّوجي في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: آليات علاج العنف الزّوجي في قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] بن عطا الله بن علية، مرجع سابق، ص122، بتصرف .

المطلب الأول: آليات علاج العنف الزوجي في الفقه الإسلامي

إن الحديث عن آليات علاج العنف الزّوجي تكون في حالة خروج الزّوج عن الحدود الشّرعية في تأديب الزّوجة، ويعني بالمقابل تسلّط وظلم الزّوجة لزوجها.

والقيام بالقذف والاعتداءات التي قد تصل إلى درجة القتل، وبالتّالي يتوجب العقاب وذلك بعد تحديد نوع الجريمة وهذا ما سيتناوله هذا المطلب من خلال فرعين، الأول تناول جرائم الحدود والثاني جرائم القصاص والدّيات والثالث جرائم التّعزير.

الفرع الأول: جرائم الحدود وعقوبتها

هي الجرائم ذات العقوبات المقدّرة من قبل الشّرع نفسه حقا لله أي لمصلحة الجماعة، وقد اختلف الفقهاء حول عددها، فمنهم من اعتبرها خمسة وهي الزّنى، القذف، شرب الخمر، السّرقة، والحرابة أي قطع الطريق، والبعض الآخر اعتبرها سبعة، الخمسة السّابقة وجريمة الردّة والبغي، غير أن ابن حزم الظاهري اعتبر بدل البغي جحد العارية[1]. وسيتناول هذا الفرع الجرائم التي قد يرتكبها الزّوج من زنى أو قذف أو سرقة.

1- جريمة الزّنى والعقاب عليها

جريمة الزّنى من المحظورات الشّرعية التي زجر الله عنها بحدّ أو تعزير، أمّا عقوبتها فهي الجلد والتّغريب والرّجم والقتل لمن زنى بإحدى محارمه، فإذا ثبت الزّنى وحكم القاضي بالعقوبة المقدّرة شرعا وجب تنفيذها[2].

فإذا رأى الرّجل من يزني بامرأته، فهل له أن يقتله ولا مسؤولية عليه أم لا يجوز له ذلك وإنما عليه أن يقدم البيّنة للقاضي إن استطاع لأن إقامة الحدود وثبوت موجباتها تكون للإمام أو لنائبه القاضي[3].

والأحاديث كثيرة حول هذه المسألة وبها تعدّدت أقوال الفقهاء بين من أجاز قتل الرجل الزّاني والزّانية من قبل زوجها وبين من لم يجز، غير أن الرّأي الرّاجح حسب "عبد الكريم زيدان" أن من رأى رجلا يزني بامرأته أو بامرأة أجنبية عنه جاز له قتله، وقتلها أيضا إن كانت مطاوعة له، وهذا الجواز فيما بينه وبين الله.

وأما في أحكام الدّنيا فننظر: فإن اعترف ولي القتيل بزنى القتيل، فلا قصاص ولا دّية على القاتل كما قال ابن قدامة الحنبلي، وإن لم يعترف ولي القتيل بزنى القتيل، وقامت القرائن على فعل القتيل كما لو رآه القاتل في داره وهو مع أهله في فراش واحد أو في وضع مريب فقتله، فلا قصاص على القاتل وتجب الدّية لوجود الشّبهة في القصاص كما قاله بعض فقهاء الحنفية[4].

أما حكم الزّاني أو الزّانية المحصن فهو الرجم حتى الموت، كما أن وطء الرجل زوجته في الدّبر حرام.

---

(1) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج5، ط1، 1993م، مؤسسة الرسالة بيروت، ص26-25.

(2) عبد الكريم زيدان، مرجع نفسه، ص119. أنظر أيضا محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص 32 .

(3) عبد الكريم زيدان، مرجع نفسه، ص139. أنظر أيضا محمد بلتاجي، مرجع نفسه، ص 32 .

(4) عبد الكريم زيدان، مرجع نفسه، ص139-144، بتصرف.

وبهذا جاء القرآن الكريم والسنّة، فيجب التّعزير، وهذه الحرمة تشمل أيضا الزّوجة الحائض والنّفساء لقوله تعالى :{{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223) }} [1].

2- جريمة القذف وعقوبتها

القذف هو الرّمي بالزّنى على المحصّن لقوله تعالى: {{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(4) }} [2]. وقوله تعالى: {{ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23) }} [3].

وأما من السّنة فقوله صلى الله عليه وسلّم: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتْ، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلَ النَّفْسِ التِّي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلَ الرِّبَا، وَقَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ "[4] وعلى هذا انعقد الاجماع في تحريم القذف [5].

فإذا كانت المقذوفة زوجة القاذف، فهل يسري على هذا القذف الحكم العام في القذف، وهو إقامة الحد على المقذوف إذا ثبت القذف أو عجز القاذف عن إثبات ما قذف به المقذوف؟

والجواب: إذا أقام الزّوج البيّنة على زنى زوجته فلا شيء عليه، ووجب على امراته حدّ الزّنى، وإذا عجز عن إقامة البيّنة أي تقديم أربعة شهداء على زناها فمن حقّه أن يلاعن زوجته ليدفع عن نفسه حدّ القذف والدّليل قوله تعالى: {{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) }} [6] أي أن لِعَانَهُ أُقِيمَ مقام الشّهادة، فإن امتنع عن الشّهادة شمله الحكم.

هذا ولا يُتعرض للزّوج القاذف بإقامة حدّ القذف عليه ولا بطلب اللّعان منه حتى تطلب زوجته ذلك، لأنه حق لها، فإن أراد الزّوج اللّعان من غير مطالبة زوجته بذلك، نظرنا: فإن لم يوجد ولد يريد الزّوج نفيّ نسبه منه لم يكن له أن يلاعن، وإن وجد ولد فله أن يلاعن لنفيّه لأنّه حق له لا يسقط برضاها [7].

---

[1] سورة البقرة الآيتان 222-223.

[2] سورة النور الآية 4.

[3] سورة النور الآية 23.

[4] صحيح بخاري، مرجع سابق.

[5] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 169.أنظر أيضا محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص36.

[6] سورة النور الآيات 6 إلى 9.

[7] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 178-179. أنظر أيضا محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص36-37.

3- جريمة السّرقة بين الزّوجين وعقوبتها

إذا سرق الرّجل من مال زوجته، أو سرقت المرأة من مال زوجها، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم إقامة حدّ السّرقة – وهو قطع اليد– على السّارق منهما من مال الآخر، وخالفهم آخرون إذ لم يعتبروا قيام الزّوجية مانعة من إقامة حد السّرقة.

والرأي الرّاجح عدم الحدّ على السّرقة بين الزّوجين إذا وجد الإذن والرضا بأخذ المال، فيعتبر بذلا وعطاءا من صاحبه صراحة ويكون أيضا دلالة إذا وجدت القرينة لأخذ مال الآخر لأنّه محمول على الرّابطة الزّوجية القائمة بينهما والتي تجعل أخذ مال أحدهما للآخر بطيب من نفسه[1].

الفرع الثاني: جرائم القصاص والدّيات وعقوباتها

أولا: جرائم القصاص والدّيات

وهي الجرائم التي تشمل الاعتداء على النّفس وعلى ما دون النّفس، أما عقوبتها فهي مقدّرة حقا للعبد والقصاص معناه المماثلة[2]. وقد تناولها هذا الفرع كما يلي:

جرائم الاعتداء على النّفس وتشمل، القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، وقتل الجنين[3].

أما جرائم الاعتداء على ما دون النّفس فتشمل أيضا أربع أنواع هي، قطع الأطراف وما يجري مجراها كقطع اليد والرِّجل والأنف واللّسان، إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها كإذهاب السّمع أو البصر، الشّجاج وهي الجراحات التي في الرّأس والوجه، وأخيرا الجراح في سائر البدن عدا ما ذكر سابقا وهي جائفة تصل إلى الجوف، وغير جائفة [4]. ومن خلال هذا السّرد سيتم تناول حالات اعتداء أحد الزّوجين على الآخر.

1- جرائم الاعتداء على النّفس

ويقصد بها الجرائم التي تؤدي إلى إزهاق روح الإنسان المجني عليه، أي قتل الزّوج لزوجه وهو ثلاثة أنواع، القتل العمد، القتل الشّبه عمد، والقتل الخطأ [5].

1-1- قتل أحد الزوجين للآخر عمدا:

القتل العمد عدوانا حكمه التّحريم، ويكون بواسطة السّلاح وغيره من الآلات، كاستعمال اليد والقوّة البدنية، واستعمال السّموم وغيرها من المؤذيات، أو الامتناع أو المنع من شيء ضروري للحياة [6].

---

(1) عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 217-219. أنظر أيضا محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص49-52.

(2) عبد الكريم زيدان، مرجع نفسه، ص5.

(3) عبد الكريم زيدان، مرجع نفسه، ص320. أنظر محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص53-58.

(4) عبد الكريم زيدان، مرجع نفسه، ص413. أنظر محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص53-58.

(5) ابن قدامة، مرجع سابق، ص637.

(6) عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص330. أنظر محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص53-58.

والرجل يقتل بالمرأة، والمرأة تقتل بالرجل، وهذا قول عامة أهل العلم، كالنَّخْعي، والشَّعْبي، والزَّهْري، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وإسحاق، والحنفية والحنابلة. أما ديّة المرأة فنصف ديّة الرّجل مع الكفارة وهي إعتاق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا عند عدم القدرة على الصّيام[1].

1-2- قتل أحد الزّوجين للآخر شبه عمد

القتل شبه العمد هو أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالبا دون أن يقصد قتله، سواء كان قصده من ضرب المجني عليه العدوان عليه، أو التأديب له كالضرب بالسّوط والعصا والحجر الصّغير والوكز باليد، وسائر مالا يقتل عادة، أو ما لا يقتل غالبا، فهذا كلّه شبه عمد إذا وقع به القتل، ويسمى أيضا عمد الخطأ أو خطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإن الجاني قصد الفعل - وهو ضرب المجني عليه - وأخطأ في القتل، لأنه لم يقصده[2]. وهنا تجب الدّية والكفّارة، كما ذكر سابقا[3].

1-3- القتل الخطأ من طرف أحد الزّوجين للآخر

القتل الخطأ في الفعل الذي يترتّب عليه زهوق الرّوح دون قصد من الفاعل، وهو أنواع: الخطأ المحض، الخطأ فيه من ظنّ الجاني، القتل الخطأ عن طريق المباشرة وأخيرا القتل الخطأ عن طريق التّسبب. وهنا تجب الدّية والكفارة، كما ذكر سابقا[4].

2- جرائم الاعتداء على ما دون النّفس

يقصد بها الاعتداء على بدن الإنسان دون أن يترتب عليه إزهاق روحه، سواء كان هذا الاعتداء باليّد، أو بآلة، أو بحجر، أو نحو ذلك بما لا يؤدي إلى موت المجني عليه غالبا، وهو خمسة أنواع:

- قطع الأطراف وما يجري مجراها، كقطع اليّد والرجل والأنف واللّسان.
- إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها كإذهاب السّمع أو البصر.
- الشّجاج وهي الجراحات التي في الرّأس والوجه.
- الجراح في سائر البدن عدا ما ذكر سابقا وهي جائفة تصل إلى الجوف، وغير جائفة.
- بالإضافة إلى مالا يترك أثرا في البدن كاللّطمة والوكز باليّد والضّرب بالعصا [5].

---

(1) عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص346. أنظر محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص53-58.

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ،ص 650.

(3) عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص368. أنظر محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص53-58.

(4) عبد الكريم زيدان، مرجع نفسه، ص368. أنظر محمد بلتاجي، مرجع نفسه، ص53-58.

(5) عبد الكريم زيدان، مرجع نفسه، ص416.

ثانيا: العقوبات المقرّرة: ويجب في هذه الجرائم، الدّية، القصاص، والأرش.

1- القصاص: القصاص في الاعتداء على ما دون النّفس واجب بالكتاب والسّنة والإجماع، لقوله تعالى: {{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) }} [1].

وفي السّنة النّبوية الشّريفة: روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في "صحيحه" أنّ ابنة النّضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فأتوا النّبي صلى الله عليه وسلّم فأمره بالقصاص[2].

أما بالإجماع فقال ابن قدامة الحنبلي: " أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن"، وقال أيضا: " أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف" [3]، وعند جمهور الفقهاء يجرى القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النّفس [4].

أما إذا سرت جريمة الاعتداء على ما دون النفس إلى الجناية أي أفضت إلى الموت فينظر إلى فعل الجاني، فإن توافرت فيه شروط القتل العمد فهو قتل عمد وفيه القصاص، وإن لم تتوافر فهو قتل شبه عمد، كما يسقط القصاص بالعفو، أو الدّية [5].

2- الدّية: تجب الدّية في الاعتداء على ما دون النّفس خطأ إن أدّى هذا الاعتداء إلى إتلاف ما يجب في إتلافه من بدن المجني عليه الدّية الكاملة، كما تجب هذه الدّية في هذا النّوع من الإتلاف إذا وقع عمدا، وامتنع القصاص لمانع شرعي كما لو كان الجاني صغيرا، أو كان والدا للمجني عليه، أو إذا عفى المجني عليه عن القصاص على الدّية، على رأي القائلين إن الواجب في الاعتداء على ما دون النفس عمدا هو القصاص أو الدّية وهم الحنابلة والشّافعية ومن وافقهم[6]، وديّة المرأة هي دائما نصف ديّة الرّجل.

3- الأرش: هو مقدار من المال يجب في الاعتداء على ما دون النفس بشروط معنيّة[7]، وهو نوعان الأول قدّر الشّرع مقداره، والثاني غير مقدّر ويسميه الفقهاء " حكومة ".

---

[1] سورة المائدة الآية 45.

[2] صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 214- 223.

[3] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ، ص702- 707.

[4] ابن قدامة، مرجع سابق، ص679 -680 و703- 707. ، البهوتي الحنبلي، كشّاف القناع، ج3، المكتبة الوقفية، ص347، الشّافعي، مرجع سابق، ص40، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، المكتبة الوقفية، ص25، ابن حزم، مرجع سابق، ص352، الحطاب، مرجع سابق، ص245.

[5] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 426.

[6] عبد الكريم زيدان، مرجع نفسه، ص427.

[7] عبد الكريم زيدان، مرجع نفسه، ص432.

3-1- يجب الأرش المقدّر في الاعتداء على ما دون النّفس: وهو الذي لا يجب في هذا الاعتداء الدّية الكاملة، وكان وقوع هذا الاعتداء على وجه الخطأ لا العمد، أو كان هذا الاعتداء على وجه العمد واختار المجني عليه الأرش دون القصاص على رأي القائلين أن الواجب في الاعتداء العمد القصاص أوالدّية أو الأرش.

ويجب الأرش إذا كان الاعتداء على وجه العمد وامتنع القصاص لمانع شرعي كما لو كان الجاني صغيرا، ففي هذه الحالات جميعا يجب الأرش المقدّر الكاملة [1].

3-2- الأرش غير المقدّر (الحكومة): يجب فيما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النّفس، وليس له أرش مقدّر من الشّرع، أي أن يُقَوَّمَ المجني عليه كأنّه عبد لا جناية عليه، ثم يُقَوَّمَ بعد إصابته بالجناية وبرئه منها، فما نَقَّصَتْهُ الجناية من قيمته، فله بنسبة هذه النّقيصة من ديته، كأن يكون قيمته وهو عبد قبل الجناية عشرة وقيمته وهو عبد بعد الجناية عليه وبرئه منها تسعة، فنسبة النّقيصة من قيمته هي العُشْرُ فيستحق عُشُرَ ديته وهو الأرش الذي يستحقه. وقال ابن قدامة الحنبلي في هذا: "هو قول أهل العلم كلهم لا نعلم بينهم فيه خلافا" [2].

الفرع الثالث: جرائم التّعزير وما يجب فيها

التّعزير هو تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة، سواء كان ذلك التّأديب حقا لله أو للعبد[3].

ودلّ على مشروعية التّعزير الكتاب والسنّة والاجماع والمعقول، فمن الكتاب قوله تعالى: {{ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا...}} [4]. فأمر الله تعالى بضرب الزّوجات تأديبا وتهذيبا لهن[5].

وفي الحديث النّبوي الشّريف المتّفق عليه، عن أبي بردة الأنصاري – رضي الله عنه – أنّه سمع النّبي صلى الله عليه وسلّم يقول: "لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى"[6]. وقد أجمع الصّحابة الكرام على مشروعية التّعزير[7].

وأما المعقول فقالوا أن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها، فإذا لم يجب فيها حدّ ولا كفّارة وجب فيها التّعزير ليتحقق المانع من فعلها لما قرّرته الشّريعة الإسلامية، فأوجبت التّعزير فيما لا حدّ فيه ولا كفّارة[8].

---

[1] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص432.

[2] ابن قدامة، مرجع سابق، ص56-57.

[3] الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص191.

[4] سورة النساء جزء من الآية 34 .

[5] الشوكاني، فتح القدير، شرح الهداية في الفقه الحنبلي،ج4، دار المعرفة بدون طبعة، ص212، المكتبة الوقفية. أيضا المكتبة الشاملة، الموسوعة الفقهية الكبرى، الاصدار الثالث.

[6] ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص220. أنظر المكتبة الشاملة، الموسوعة الفقهية الكبرى، الاصدار الثالث.

[7] الشوكاني، مرجع سابق، ص73.

[8] البهوتي الحنبلي، مرجع سابق، ص73.

أما أنواع جرائم التعزير فهي على سبيل المثال لا الحصر، أي كل معصية لا يوجد لها حدّ أو كفّارة وجب فيها التّعزيز[1]، ومن هذه الأنواع:

- نوع شرع في جنسه عقوبة مقّدرة، ولكن امتنع تطبيقها لعدم توافر شروط التطبيق كوطء المرأة الميتة، ،...إلخ.
- نوع شرع فيه عقوبة مقدّرة، ولكن امتنع تطبيقها لمانع شرعي من شبهة ونحوها كقتل الأب أو الأم للابن.
- هذا النوع يشمل كل ما لم يشرّع فيه ولا في جنسه عقوبة مقدّرة، كشهادة الزّور، الرّشوة، أكل الرّبا،...إلخ.
- التّعزير في غير معصية كتأديب الصّبي، والتّعزير على مباح للمصلحة كاللّهو المباح.

أما عقوبتها فيلاحظ القاضي جسامة الجريمة وحال المُجْرِمِ فيقدّرها، خفيفة أو شديدة أو مالية[2].

المطلب الثاني: آليات علاج العنف الزّوجي في قانون العقوبات الجزائري

آليات علاج العنف الزّوجي في القانون الجزائري هي مجموعة القواعد القانونية التي تحمي حقوقا قائمة معترفا بها وذلك للحدّ من الجريمة، ولا يتأتى الرّدع إلا بتفعيل هذه النّصوص أي بتطبيقها على الجناة.

ويتناول المطلب الآليات في فرعين، الأول الجرائم الواقعة بين الزّوجين والثاني التّكييف القانوني لها.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة بين الزّوجين

هي الجرائم التي ترتكب من قبل أحد الزّوجين على شريكه، وتتنوع بين الضّرب والجرح وإعطاء مواد ضارّة أو التّلبس بالزّنى، والتي نصّت عليها المواد 266 مكرر و266 مكرر1 من القانون 16-02 [3]، والمواد 275، 276، 279، 303 مكرر5 من القانون 66-156 [4].

أما جريمة القتل بين الزّوجين فأخضعها لقواعد القتل العادي والمنصوص عليها في المواد 254 إلى 257 والمواد 260 إلى 263 مكرر1 من القانون 66-156 [5]، حيث تناولت هذه المواد، جريمة القتل بين الأزواج، جريمة التّعدي على السّلامة الجسدية، جريمة التّلبس بالزّنى والتي سيتناولها هذا الفرع من خلال النّقاط التالية:

أولا: جريمة القتل بين الزّوجين

جريمة القتل بين الزّوجين شأنها شأن جرائم القتل التي تقع بين الأشخاص ولقيامها لابد من توافر أركانها الثلاثة، الشّرعي، المادي، والمعنوي وكذا تحديد العقوبة المقرّرة:

1- الركن الشرعي: هو نص المادة 254 من الأمر 66-156 [6]: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"

---

(1) محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص59-64.

(2) عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص449-456.

(3) القانون رقم: 16-02 المحيّن لقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

(4) قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

(5) قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

(6) قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

2- الركن المادي: ويتمثل في عمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر هي السّلوك الإجرامي، النتيجة، والعلاقة السببية بينهما.

السّلوك الإجرامي وهو النّشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النّتيجة المعاقب عليها فالإرادة وحدها حتى وإن كانت حقيقية ومعلن عنها لا تشكل جريمة القتل ولا حتى المحاولة، ويشترط أن يكون هذا السلوك إيجابي، كما لا تهم الوسيلة المستعملة[1].

أما النتيجة فتتمثل في إزهاق الروح، وليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة، فيمكن أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني.

كما يعاقب على الشروع بعقوبة القتل، ورابطة السّببية يجب أن تتوافر بين الفعل والنتيجة أي يجب أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني أي أن تسند النتيجة إلى الفعل[2].

3- الركن المعنوي: ويعني القصد الجنائي وهو نوعان عام وخاص، فالأول يقصد به انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافّة عناصر الركن المادي أي أن يكون محل الجريمة إنسان حي ومن شأن الفعل أن يرتّب الوفاة، بالإضافة إلى القصد الخاص ويتمثل في نيّة قتل المجني عليه أي إزهاق روحه[3].

4- العقوبات المقرّرة[4]: تطبق على القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية، وتشدّد أو تخفّف العقوبة حسب الظّروف المشدّدة أو الأعذار المخفّفة وإمكانية تطبيق عقوبة الفترة الأمنية حيث:

العقوبة الأصلية في القتل العمد هي السّجن المؤبد، المادة 263 فقرة 3 من الأمر 66-156.

أما العقوبات التكميلية فنصت عليها المادة 9 من الأمر 66-156، وهي إمّا **إلزامية** كالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من الأمر 66-156، وتنص على الحجر القانوني، المصادرة الجزئية للأموال وإمّا **اختيارية** كتحديد الإقامة.

والفترة الأمنية عرّفتها المادة 60 مكرر وتطبق وفق المادة 276 مكرر من الأمر 66-156.

وتغلّظ العقوبة الأصلية للقتل العمد من السّجن المؤّبد إلى الإعدام إذا توافر ظرف من الظروف المشّددة وهي اقتران القتل بسبق الاصرار أو التّرصد طبقا للمادة 261 فقرة 1من الأمر 66-156 أو اقتران القتل بجناية طبقا للمادة 263 فقرة 3 من الأمر 66-156 أو ارتباط القتل بجنحة طبقا للمادة 263 فقرة 2 من الأمر 66-156.

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجرائم ضد "الأشخاص، الأموال، جرائم خاصة"، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، ط14، ج1، دار هومة، ص12.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص12-13.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص22.

(4) قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

وأما **الأعذار المخّففة** فنصت عليها المواد 277 إلى 279 من الأمر 66-156[1]، وتتمثل هذه الأعذار في استفزاز أحد الزّوجين للآخر، أو مفاجئته متلبسا بجريمة الزّنى[2].

ثانيا: جريمة التّعدي على السّلامة الجسدية بين الأزواج

أضاف المشّرع الجزائري بالقانون 16-02[3] مادتين الأولى تناولت جريمة الضرب والجرح بين الأزواج طبقا للمادة 266 مكرر والثانية تناولت جريمة العنف اللّفظي أو النّفسي بين الأزواج طبقا للمادة 266 مكرر1 من نفس القانون، بالإضافة لمواد موجودة قبل التعديل ألا وهي المواد 276 والتي تحيلنا إلى المادة 275 من الأمر 66-156[4] المتعلقة بإعطاء مواد ضارّة بالصّحة.

1- جريمة الضّرب والجرح بين الأزواج

نصّت عليها المادة 266 مكرر من القانون 16-02[5]، ولقيامها لابد من توافر أركان هي:

1-1- الركن الشرعي: ونصت المادة 266 مكرر من نفس القانون: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجة يعاقب كما يأتي:

- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.
- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر (15) يوما.
- بالسجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين (20) إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عامة مستديمة أخرى.
- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبّين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزّوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التّهديد بالسلاح.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و (2). وتكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة (3) عند صفح الضحية ".

---

(1) قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص28-34.

(3) القانون رقم 16-02 المحيّن لقانون العقوبات الجزائري المعدّل و المتمم.

(4) قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

(5) القانون رقم: 16-02 المحيّن لقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

1-2- الركن المادي: يتحقق بمجرد قيام أحد الزوجين بضرب أو جرح زوجه أو أي عنف آخر قد يمارس بسلوك إيجابي، سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية أو كان زوجا سابقا للضحية، وتبيّن أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزّوجية السّابقة.

1-3- الركن المعنوي: ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة الزّوج الجاني إلى إيذاء زوجه بالضّرب أو بالجرح أو أي عنف آخر مع علمه وإدراكه لما يقوم به وتعمده في اعتدائه.

1-4- المتابعة الجزائية: الشّكوى ليست شرطا لتحريك الدعوى العمومية، فبمجرد علم النيابة العامة بوقوع الجريمة تحرك الدعوى، وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) ، (2) من المادة 266 مكرر من القانون 16-02 [1].

1-5- العقوبة المقرّرة: تختلف درجة عقوبة الجريمة حسب درجة الاعتداء الواقع على الضحية وتكون:

- الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذ الم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.
- تشدّد العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات (10) الى عشرين سنة (20) إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية إعاقة مستديمة أخرى.
- تشدّد العقوبة الى السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا الى الوفاة من دون إحداثها.

تخفّف العقوبة إلى النّصف بصفح الضحية في الحالة الثالثة (3) فقط، ولا يستفيد الفاعل من ظروف التّخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

وما يعيب على المشرع الجزائري في هذه المادة وفي حالة الضحية حامل أو معاقة أو بحضور الأبناء القصر أو بالتهديد بالسلاح أنه نص على عدم الاستفادة من التخفيف بدل أن ينص على تشديد العقوبة.

2- جريمة العنف اللّفظي والنّفسي بين الأزواج:

أضاف المشرع المادة 266 مكرر1 بالقانون رقم 16-02 [2] وتتعلق بالعنف اللّفظي والنّفسي، وهي:

2-1- الركن الشرعي: المادة 266 مكرر 1 من نفس القانون تنص:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللّفظي أو النّفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية، ويمكن إثبات حالة العنف بكافة الوسائل، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

---

[1] القانون رقم: 16-02 المحيّن لقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[2] القانون رقم: 16-02 المحيّن لقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة. كما لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو التهديد بالسلاح. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

قبل التطرق الى الركن المادي لا بد من الإشارة الى عبارة المشرع الجزائري في هذه المادة وهي: "...أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي ..." حيث أن العنف اللفظي ما هو إلا شكل من أشكال العنف النفسي أي المعنوي أو الحسي ومنها: الإيذاء اللفظي، العنف الرمزي، الحبس في المنزل...إلخ.

والملاحظ كذلك أن العنف النفسي ما هو إلا حوصلة ممارسة لنوع أو أكثر من أنواع العنف الأخرى المادي، الاقتصادي، الاجتماعي، ...إلخ؛ فكان أولى بالمشرع الجزائري أن يخصّص المادة 266 مكرر 1 من القانون رقم 16-02 [1] بعنوان: "جريمة العنف المعنوي و الحسي" أو "جريمة العنف النفسي"، وبما أن المشرع الجزائري فتح المجال بعبارة " أي شكل من أشكال التّعدي ..." فيمكن أن يدرج ضمنها الأشكال الأخرى للعنف النفسي وحسنا فعل.

2-2- الركن المادي: ويتحقق بمجرد قيام أحد الزوجين بأي شكل من أشكال التعدي وهذا طبقا للمادة 266 مكرر1 من القانون رقم 16-02 [2]، وسواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المكان مع الضحية وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزّوجية السابقة؛ وهو عبارة عن مجموعة من العناصر المنفصلة، كل عنصر يشكل جريمة قائمة بذاتها أهمّها حسب المادة 266 مكرر 1 من نفس القانون، العنف اللّفظي، العنف النّفسي، والعنف الرّمزي.

العنصر الأول: العنف اللفظي: يقوم هذا الركن على التعبير المشين والبذيء ويكون باستعمال عبارات تنطوي على العنف من كلام ماجن أو بذيء، وهذا التّعبير يختلف حسب كل زمان ومكان، فقد يعتبر مشينا وبذيئا في منطقة وعاديا في منطقة أخرى، ويعتبر بذيئا في وقت ما، وقد يصبح مألوفا ومقبولا في الوقت الحاضر.

وفي كل الأحوال يعود للقضاء تقدير ذلك حسب المكان والزمان والمحيط الاجتماعي، وملابسات القضية، كما يتعين أن تذكر في حكمها ألفاظ التعبير المشينة وإلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب.

كما أن العبارة المشينة والبذيئة تكون قائمة في حق كل من صدرت منه بما أنها تمس من قيمة الضحية في نفسه أو تحّط من كرامته أو شخصيته، ولا تتحقق هذه العبارات إلاّ بالعلنية عن طريق القول؛ ويتحقق الركن المعنوي بتوفر القصد الجنائي العام أي بمجرد الجهر بالألفاظ المشينة والبذيئة مع العلم بمعناها[3].

العنصر الثاني: العنف النفسي: يقوم هذا العنصر بعد قيام الجاني بإيذاء الضحية بأي شكل من الأشكال في أي نوع من أنواع العنف، ونتيجته قد تكون فورية كالإصابة بمرض مزمن كالضغط الدموي أو زمنية وقتية أي تتطلب مرور

---

[1] القانون رقم 16-02 المحيّن لقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[2] القانون رقم 16-02 المحيّن لقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص225-228، بتصرف.

زمن من الوقت حتى تظهر كالهزال و الاضطرابات النفسية والعقلية وغيرها؛ ويعتبر هذا العنف نتيجة حتمية لأنواع العنف الأخرى وقد يصعب إثبات أن المتسبب فيه هو الزوج ،كما يصعب فيه تحديد القصد الجنائي لصعوبة إثباته.

العنصر الثالث: العنف الرمزي:

هو جملة من الرموز والإشارات والدّلالات، أهدافها فرض قوة أو سلطة بطريقة غير مباشرة وتلك الدّلالات تحمل في طيّاتها العديد من المعاني[1].

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن العنف الرمزي هو قيام الجاني بحركات من شأنها المساس بالضّحية والتأثير على نفسيتها، لأنه عنف غير مباشر وخفي ويتخّذ العديد من الأشكال، فشأنه شأن العنف النفسي، يصعب إثباته وبالتالي يصعب إثبات القصد الجنائي فيه.

2-3- الركن المعنوي: القصد الجنائي في هذه الجريمة يختلف باختلاف أشكال العنف الممارس، فالعنف اللّفظي قصده واضح وهو القصد الجنائي العام، أما النّفسي والرّمزي فلا يظهر القصد إلا بإثبات واقعة العنف، مع احتمال صعوبة الإثبات؛ مع العلم أن المشرع قد صرّح في المادة 266 مكرر1من القانون 16-02 [2] بإمكانية إثبات العنف الزّوجي بكل الوسائل.

2-4- العقوبة المقرّرة: تطبق على هذه الجريمة- جريمة العنف اللفظي أو النفسي أو أي شكل من أشكال التعدي- بمعنى العنف المعنوي عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3)سنوات.

كما ذكر سابقا أن ما يعيب المشرع في هذه المادة أنّه في حالة كون الضّحية حامل أو معاقة أو بحضور الأبناء القصّر أو استعمال التّهديد بالسّلاح نص على عدم الاستفادة من التّخفيف بدل أن ينص على تشديد العقوبة.

وما يعيبه أكثر في هذه الحالة أنّه جعل من صفح الضّحية حدّا للمتابعة الجزائية رغم أن ظرف المرأة الحامل،... وغيره عواقبه وخيمة. فكان أولى به أن يجعل من الصّفح في غياب أي ظرف من الظروف السالفة.

3- جريمة إعطاء مواد ضارّة بالصّحة:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 275 من الأمر 66-156 [3]، غير أن هذه العقوبة تشّدد وترفع درجة واحدة في كل الأحوال إذا كان أحد الزّوجين هو الجاني وذلك طبقا للمادة 276 من نفس الأمر، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر أركانها وهي:

3-1- الركن الشرعي: وهو نص المادتين 275 و 276 من نفس الأمر فتنص المادة 275 منه على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة.

---

[1] عقاقنية مها، مرجع سابق، ص6.

[2] القانون رقم: 16-02 المحيّن لقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[3] قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر(15) يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

ويجوز كذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

وإذا أدّت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السّجن المؤّقت من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات (**ورد خطأ مادي**)، وإذا أدّت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السّجن المؤّقت من عشر(10) سنوات إلى عشرون(20) سنة ".

فالمادة 276 من الأمر 66 – 156 [1] تنص: " إذا ارتكب الجنح والجنايات المعنية في المادة السّابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو ... فتكون العقوبة:

- الحبس من(2) سنتين إلى خمس(5) سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 257.
- السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية المادة 275.
- السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة المادة 275.
- السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 275.

3–2– الركن المادي: ويتمثل في مناولة المجني عليه المادة الضارة بصحته أي تتميز هذه الجريمة بتوافر عنصرين، الأول هو طبيعة المادة المستعملة والثاني ضرورة النتيجة[2].

العنصر الأول: طبيعة المادة المستعملة.

ويقصد بها إعطاء مادة ضارة بالصحة من شأنها أن تسبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل لا غير، ويرجع لقضاة الموضوع تقدير مدى إضرار المادة.

العنصر الثاني: النتيجة.

فلا يجرّم إعطاء مواد ضارّة إلا إذا سبّب مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي لأنّها من الجرائم المادية ولا تتم إلا بحصول النّتيجة، والنّتيجة تقتضي قيام الرّابطة السّببية بين الإعطاء والمرض أو العجز، كما لا يشترط القانون مدة معيّنة في العجز، أما المرض فيجب أن يكون فعليا ومن ثم لا تقوم الجريمة لمجرد وعكة عابرة، ومع ذلك فقد تطبق على المرض أحكام العنف العمد، ولا عقاب على الشّروع[3].

---

[1] قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص63.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص43.

3-3- الركن المعنوي: القصد الجنائي الذي يجب أن تتوفر فيه نية الإعطاء كحالة إعطاء مواد عن طريق السّحر والشّعوذة ليس للإضرار وإنما للتقرب مثلا، أي لا يهم النية وإنما العبرة بالنتيجة بسبب فعل الإعطاء[1].

3-4- العقوبات المقرّرة: وتتمثل في عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية وكذا الفترة الأمنية.

العقوبات الأصلية: وتختلف باختلاف خطورة النّتيجة المترتّبة عن إعطاء المادّة الضّارة بالصّحة، وهي:

- يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 20.000 إلى100.000 دج الزّوج الذّي سبّب لزّوجه مرضا أو عجزا عن العمل الشّخصي، بأن أعطاه عمدا وبأيّة طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضّارة بالصّحة.

- وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة خمسة عشر (15) يوما فتكون العقوبة السّجن المؤّقت من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات (10).

- وإذا أدّت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو العجز عن استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فيعاقب بالسّجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة.

- وإذا أدّت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السّجن المؤبد[2].

العقوبة التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من الأمر 66-156 [3] وبالمنع من الإقامة من (1) سنة على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

الفترة الأمنية: فنصّت عليها المادة 276 مكرر وذلك بتطبيق المادة 60 مكرر على المحكوم عليه عند الإدانة من أجل إحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد 276 الفقرات 2 و3 و4، والتي يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التّوقيف المؤّقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النّصفية والإفراج المشروط للمّدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحدّدها الجهة القضائية [4].

ثالثا: جريمة زنا أحد الزّوجين وحالات التّلبس:

القانون الجزائري لم يعاقب على كل وطء في غير حلال إنّما قصّر العقاب في هذا الفعل على الشخص المتزوّج على اعتبار أن فيه انتهاك لحرمة الزوّج الآخر، ولا يجيز المتابعة إلاّ بناء على شكوى الزوّج المضرور[5].

---

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص63.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص64-65.

(3) قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

(4) قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

(5) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص135.

1- أركان الجريمة: تتطلب جريمة الزّنا توافر شروط هي: وقوع الوطء، قيام الزوجية، القصد الجنائي.

1-1- الوطء: فلا تقوم الجريمة إلا بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعي أي بإيلاج عضو التّذكير في فرج الأنثى ولا تقوم بما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى من الزّوج الجاني كالقبلات والملامسات الجنسّية، وإتيان المرأة من الدّبر ...إلخ. ويشترط أن تتم العلاقة الجنسّية فعلا، وعليه لا يعاقب على مجرد الشّروع.

1-2- قيام الزوجية: يشترط أن يقع الوطء وعلاقة الزّواج قائمة فعلا.

1-3- الركن المعنوي: تتطلب جريمة الزّنا توافر القصد الجنائي الذّي يختلف مضمونه باختلاف مركز المتّهم وصفته، ويتوفّر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة وعن علم بأنه متزوّج وأنّه يواصل شخصا غير زوجه[1].

أمّا بالنّسبة للشّريك فيشترط فيه العلم بأنّ خليله "خليلته" متزوجا "متزوجة" فإن كان يجهل الرّابطة الزّوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيًا.

2- المتابعة الجزائية: تخضع المتابعة لقيدين لإثبات الجريمة بإحدى الطّرق الواردة حصرا في المادة 341 من الأمر 66-156 [2] وشكوى الزّوج المضرور.

القيد الأول: إثبات الجريمة.

لا يجوز إثبات جريمة الزّنا إلاّ بإحدى الوسائل الثلاث لا غير وهي:

- محضر إثبات التّلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية.
- إقرار وارد أو مستندات صادرة من المتهم كالمحررات SMS،الصّور...
- الإقرار القضائي، ويقصد به الاعتراف أمام القضاء، أما الاعتراف أمام الشّرطة القضائية فلا يعتّد به، ولا بالإقرار أمام وكيل الجمهورية دون تحرير محضر رسمي[3].

القيد الثاني: شكوى الزّوج المضرور.

فلا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى الزّوج المضرور، وإذا كان كلاهما متزوّج فيعتبران فاعلان أصليان[4].

3- العقوبة المقرّرة: تعاقب المادة 339 من الأمر 66-156[5] على الزّنا بالحبس من (1) سنة إلى (2) سنتين دون تمييز بين الزّوجة أو الزّوج كما تطبق نفس العقوبة على الشّريك[6].

---

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص135-137.

(2) قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص138.

(4) أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص139.

(5) قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

(6) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص141.

4- مفاجأة أحد الزّوجين متلبّسا بجريمة الزّنا: إذا ارتكب الزّوج جريمة القتل على زوجه أو على شريكه في لحظة التّلبس بالزّنا فإنّه يستفيد من عذر التّخفيف من السّجن المؤبّد أو الإعدام إلى الحبس من (1) سنة إلى خمس (5) سنوات، كما يجوز أن يحكم عليه بالمنع من الإقامة من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات[1].

رابعا: جريمة الإتّجار بالأشخاص:

هي من الجرائم الخطيرة الماسّة بالأفراد، إذا ارتكبت مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية: إذا ارتكبت من طرف الزوج، أو التأثير من شخص، أو مع حمل السّلاح أو التّهديد باستعماله أو من طرف جماعة إجرامية عابرة للحدود الوطنية، فتقوم هذه الجريمة مع الأركان التالية:

1- الركن الشّرعي: نصت المادة 303 مكرر5 من الأمر 66-156[2]: "يعاقب على الاتّجار بالأشخاص بالسّجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية: ـ إذا كان الفاعل زوجا للضّحية ..."

2- الركن المادي: يتمثل في قيام الزّوج بعملية الإتّجار بزوجه وهذا لن يتأتّى إلا باستعمال السّلطة، العنف، التّهديد، التّخويف أو أي وسيلة أخرى من شأنها التّأثير على الضّحية حتى تخضع.

3- الركن المعنوي: يتمثل القصد الجنائي في القصد العام وهو نيّة الإتّجار للحصول على فائدة ولا يهمّه الوسيلة المستعملة أو حصول ضرر للضّحية أو حتى موتها لأنّها أصبحت بالنّسبة له سلعة تباع وتشترى.

4- العقوبة المقرّرة: نصّ المشرع الجزائري على عقوبة السجن من (10) عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج على الزّوج الجاني المرتكب لعملية الإتّجار.

الفرع الثاني: التّكييف القانوني لجرائم العنف الزّوجي:

نصّت المادة 5 من الأمر 66-156 [3] على أن العقوبات الأصلية هي الجنايات والجنح والمخالفات وهو ما يطلق عليه التّكييف القانوني للجرائم، أي تصنيف الجرائم على حسب خطورتها وجسامتها، وأساس التّصنيف يعتمد على مدّة الحبس أو السّجن وقيمة الغرامة حيث:

- العقوبة الأصلية في مادة الجنايات هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت ويتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرون (20) سنة، بالإضافة إلى الحالات التي يقرّر فيها القانون حدودا أخرى قصوى أو دنيا.

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص34.

[2] قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[3] قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

– أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات ما عدا الحالات التي يقرّر فيها القانون حدودا أخرى، بالإضافة للغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

– أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات فهي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، والغرامة من 2000 إلى 20.000 دج.

هذا الفرع سيحاول إسقاط كل تكييف على الجريمة الخاصة بالعنف الزّوجي من خلال النقاط التالية:

أولا: جرائم الجنايات في العنف الزوجي

1- جريمة القتل كجناية:

- تعاقب المادة 263 فقرة 2 من الأمر66-156 على القتل بالسّجن المـــــؤبّد.
- تغلّظ عقوبة القتل إلى الإعدام إذا توافر ظرف مشدّد و يتمثل في اقتران القتل بسبق الإصرار أو الترصد بنص المادة 261 فقرة 1 أو اقترانه بجناية بنص المادة 231 فقرة 3 أو ارتباطه بجنحة بنص المادة 263 فقرة 2.
- تخفّض عقوبة القتل في حالة توفّر عذر مخفّف حيث نصّت المواد 277 إلى 279 من الأمر 66-156، وتتمثل في استفزاز أحد الزّوجين للآخر، أو مفاجئته متلبّسا بجريمة الزّنا، ومع ذلك تحافظ هذه الجرائم على تكييفها القانوني رغم التّخفيف في المدّة[1].

2- جريمة التّعدي على السّلامة الجسدية بين الأزواج كجناية:

تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في حالة صفح الضحية وهذا إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة، أي خفضت العقوبة طبقا للمادة 266 مكرر فقرة 10 من القانون 16 - 02[2] في حين أن أصلها قبل هي السّجن من عشر سنوات (10) إلى عشرون (20) سنة في المادة 266 مكرر فقرة 3 من القانون 16-02 [3].

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة من دون قصد إحداثها طبقا للمادة 266 مكرر فقرة 4 [4].

وتكون العقوبة السّجن المؤقت من خمس سنوات (5) إلى عشر (10) سنوات إذا نتج عن إعطاء مواد ضارّة مرض أو عجز عن العمل لمدة خمسة عشر (15) يوما طبقا للمادة 276 فقرة 3 من الأمر 66-156 [5].

---

[1] قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[2] القانون 16-02 المحيّن لقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[3] قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[4] القانون 16-02 المحيّن لقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[5] قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

وتكون العقوبة السّجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرون (20) سنة إذا أدّت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى إعاقة مستديمة، طبقا للمادة 276 فقرة 4 من الأمر 66 - 156. وتشدد إلى السّجن المؤبد إذا أدى إعطاء المواد الضّارة إلى الوفاة طبقا للمادة 276 فقرة 4 من الأمر 6 -156[1].

3- جريمة الإتجار بالأشخاص كجناية:

هي جناية نصّت عليها المادة 303 مكرر5 من الأمر66-156[2] بعقوبة السّجن من عشر سنوات (10) إلى عشرون (20) سنة وغرامة من 1.000.000 إلى2.000.000 دج.

ثانيا: جرائم الجنح في العنف الزّوجي

1- جريمة التّعدي على السّلامة الجسدية كجنحة بين الأزواج: جنحة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما طبقا للمادة 266 مكرر فقرة 1 من القانون 16- 02.

وتشدد جنحة الحبس فتكون من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما طبقا للمادة 266 مكرر فقرة 2 من القانون 16- 02.

وتكون عقوبة العنف اللفظي والنفسي جنحة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات طبقا للمادة 266 مكرر1 من القانون 16- 02 [3].

2- جنحة إعطاء مواد ضارة بالصّحة بين الزّوجين: الحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج إذا سببّت للغير مرض أو عجز عن العمل الشّخصي طبقا للمادة 276 فقرة 2 من الأمر 66 - 156 [4].

3- جنحة جريمة زنا أحد الزّوجين: يعاقب الزّوج مرتكب جنحة الزّنا بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) طبقا للمادة 339 من الأمر 66 - 156 .

ويعاقب الزوج مرتكب القتل على زوجه بسبب تلبسه بجريمة الزنا بجنحة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات طبقا للمادة 279 من الأمر 66 - 156 [5].

---

[1] قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[2] قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[3] القانون 16-02 المحيّن لقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[4] قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[5] قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

خلاصة الفصل:

بما أن العنف ظاهرة ملموسة ومتنامية فإن رجال الفقه في الدين والقانون والعلوم الأخرى قد إجتهدوا لإيجاد حلول لها، ومن بين أهم هذه الحلول اقتراح آليات وقائية قبلية وبعدية لمكافحة العنف بالإضافة إلى الآليات العلاجية لردع الجناة مع تحديد التكييف القانوني المناسب لكل جريمة.

وفي الأخير يمكن القول أنه كان يمكن تدارك الوصول إلى حالة العنف الزّوجي لو تم الإلتزام بما جاء به الفقه الإسلامي من آليات وقائية تحمي الأسرة قبل نشأتها.

والملاحظ أيضا من خلال دراسة عناصر هذا الفصل أنه يمكن تصنيف العنف بصفة عامة إلى صنفان هما، عنف مقصود وهو العنف الذي يأتيه الفاعل قصد الاضرار بالمُعنَّف أي وجود نية الايذاء لسبب مشروع أو غير مشروع, وعنف غير مقصود وهذا يكون نتيجة للرعونة أو اللامبالاة أو للإهمال ...إلخ، مع غياب نية الاضرار.

وفي الحالتين من العنف المقصود وغير المقصود، أقرّ كل من الفقه الاسلامي والمشرع الجنائي أحكاما تختلف باختلاف درجة الاعتداء.

خاتمـــة:

من خلال هذه الدّراسة للعنف الزّوجي بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يتّضح أن هناك أحكام فقهية وقانونية تتعلق بمسألة العنف الزّوجي، وتبيّن ذلك فيما يلي:

- اتفاق الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في أنّ العنف الزّوجي يكون سابقا على الإكراه، وأنّ التّهديد يعدّ عنفا إذا سبّب ضررا جسمانيا للزّوج المعنَّف بخلاف ما يقف عند حدّ الضّغط على إرادة المجني عليه فإنّه يكون إكراها.
- وجود عوامل وأسباب تؤدّي إلى العنف الزّوجي منها ما يتعلق بالزّوج أو الزّوجة ومنها عوامل أخرى اجتماعية أو اقتصادية أو ذاتية أو حتى دينية.
- تبيّن لنا من خلال الفقه الإسلامي حكم فعل العنف بين الإباحة والتّحريم، أمّا في القوانين الوضعية فتصنّف إمّا إلى أفعال مشروعة يسمح بها القانون وإمّا إلى أفعال مجرّمة يعاقب عليها القانون.
- معرفة حكم نشوز الزّوجة ونشوز الزّوج والفرق بينهما، وسبب هذا النشوز الذي يدور في غالب الأحيان حول التّعدي أو التّخلي عن المسؤولية والخروج عن الفطرة التي فطر الله عليها عباده.
- تعديل بعض القوانين لإحتواء ظاهرة العنف الزّوجي والتّقليل من تفشّيها في المجتمع، وتتمثل في قانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات الجزائري.
- إنّ التّشريع الجنائي الجزائري قبل تعديله بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المحيِّن للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمّن قانون العقوبات الجزائري المعَّدل والمتمَّم، لا نجد فيه نص صريح يمنح الزّوج حق تأديب زوجته أي أنّه سكت عن إجازة التّأديب.
- لم تكن هناك نصوص خاصة بالعنف الزّوجي تعاقب على تعنيف الزّوج لزوجه قبل تحيين قانون العقوبات بالقانون 16-02، وكانت تطبق القواعد العامّة المتعلّقة بأعمال العنف المنصوص عليها في المواد من 254 إلى 275 مكرر والمواد 242 و242 مكرر من قانون العقوبات، أي أن عدم التّخصيص لم يكن ليمنع من توقيع العقاب.
- أحكام العنف الزوجي جاءت بها المواد 266 مكرر و266 مكرر1 من القانون 16-02، بالإضافة إلى المواد 276 و 279 و 303 مكرر5 من قانون العقوبات.
- هناك عدّة آليات للوقاية من العنف الزّوجي والتّي جاء بها كل من الفقه الإسلامي كإرشاد الخاطب لإختيار المرأة الصّالحة من خلال بعض القيم، وتوجيه المرأة بإنتقاء الرّجل الصّالح، والقانون الوضعي الذّي عمل على إيجاد آليات مختلفة من هيئات رسمية وأخرى غير رسمية لمكافحة العنف الزّوجي.

غير أن الذّي يعيب الآليات القانونية الوقائية في القانون الوضعي أنّها توفّر الحماية بعد وقوع العنف عكس الفقه الإسلامي الذي حمى الأسرة قبل نشأتها وذلك بإتّباع سبل وقائية معيّنة.

– بالإضافة إلى الآليات الوقائية هناك آليات علاج باتّفاق كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والمتمثلة في سنّ نصوص ردعية تعاقب كل من تسوّل له نفسه الاعتداء على زوجه.

– رغم كل الجهود المبذولة للحدّ من العنف عن طريق الآليات العلاجية إلاّ أنّ نتائجه على الضّحية تكون سلبية ولا يمكن تجنبها.

أهم التّوصيات:

على الرّغم من إضافة مواد تتعلق بالعنف الزّوجي بالقانون 16-02 المحيّن لقانون العقوبات، وعلى الرّغم من محاولة تفعيله ونشر الوعي به من طرف الهيئات الرسمية وغير الرسمية إلاّ أنّ نتائجه تحتمل الفشل أكثر من النّجاح لأسباب منها:

– قلّة الإهتمام بتفعيل الآليات القانونية والشّرعية لردع كل من تسوّل له نفسه التّعدي على زوجه مهما كان السّبب، لذا وجب على كل واحد منّا وخاصّة دارسي القانون العمل على نشر هذه الآليات وخاصّة العلاجية منها ومحاولة إيصال مادتها الرّدعية حتى تؤتي نتاجها ألا وهو تخويف كل من يتساهل في مسألة تعنيف زوجه، فينتهي أو على الأقل يتريث قبل التّصرف بعدوانية.

– بوصول طرفي العلاقة الزوجية أبواب المحاكم، فلا يمكن تصور عودتهما معا إلى بيت واحد للطّبع البشري الذي يرفض التّجريح مهما كان مصدره وبسبب المحيط الإجتماعي الذي نجد يده دائما مغلولة في تلك الأسر المتصدّعة إلى أن تزول، وحلّ هذه المعضلة لا يكون إلا بإتّباع السّبل الوقائية التي جاء بها الفقه الإسلامي وذلك بنشر الوعي بها بكل الوسائل الممكنة عن طريق الحث على ضرورة الالتزام بالوازع الدّيني وكذا مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في كل مجال من مجالات الحياة.

– خروج المرأة للعمل وخاصّة الأم سواء كانت زوجة أو أرملة أو مطلقة من شأنه أن يسّبب المشاكل اليومية التي تؤدي حتما إلى العنف ضف إلى ذلك ما يسّببه هذا الخروج من المساس بأجيال المستقبل، والحل لهذا الإشكال هو إقتراح تطبيق شعار: " وقرن في بيوتكن ولكن نصف دخلكن" فعلى الدولة إنتهاج سياسة منع المرأة الأم من الخروج للعمل والتفرّغ لرعاية أطفالها رجال المستقبل حتى نضمن أمّة سويّة، فتطبيق هذا الشّعار من شأنه أن يضمن سلامة الفطرة البشرية للمرأة والرجل والحفاظ على أجيال المستقبل وتوفير مناصب عمل للشّباب، هذا الحل يسّد الجانب الاجتماعي والنّفسي للمرأة والمجتمع، أما راحتها من الجانب المادي فتتمثل في تمكينها من نصف مرتبها كما لو كانت تعمل دونما عناء ولأن نصف المرّتب الآخر في حالة عملها تنفقه في أغلب الأحيان على المواصلات والمأكل خارج المنزل والملبس...إلخ، ناهيك عن مساوئ الاختلاط والتبّرج وحتى احتمال الوصول إلى مرحلة الانحلال الخلقي.

ولا ننسى تشجيع عمل المرأة خاصة المتعلّمة عن بعد بالطريق الإلكتروني وأمثلته كثيرة خاصة بعد نجاح التجارة الإلكترونية، وكذا تسهيل الإجراءات الإدارية والوسائل المادية لتشجيع المرأة الحرفية.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم، المصحف الإلكتروني برواية حفص عن عاصم.

أولا: كتب الحديث

1- البخاري، صحيح بخاري، موسوعة الحديث النبوي الشريف، المكتبة الشاملة.

2- البيهقي، السنن الكبرى، كتب البيهقي، موسوعة الحديث النبوي الشريف، المكتبة الشاملة.

3- الترمذي، سنن الترمذي، موسوعة الحديث النبوي الشريف، المكتبة الشاملة.

4- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، دون طبعة، 1986، المكتبة الوقفية.

5- ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الموسوعة الفقهية الكبرى، الاصدار 3، المكتبة الشاملة.

6- أبو داود، سنن أبي داود، موسوعة الحديث النبوي الشريف، المكتبة الشاملة.

7- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، موسوعة الحديث النبوي الشريف، المكتبة الشاملة.

8- مسلم، صحيح مسلم، موسوعة الحديث النبوي الشريف، المكتبة الشاملة.

9- النسائي، السنن الكبرى، موسوعة الحديث النبوي الشريف، المكتبة الشاملة.

ثانيا: كتب الفقه

الفقه المالكي

10- الحطاب, مواهب الجليل شرح مختصر خليل, الموسوعة الفقهية الكبرى، الاصدار الثالث، المكتبة الشاملة.

الفقه الشافعي

11- الامام الشافعي, الأم, دار المعرفة, بيروت، المكتبة الوقفية.

12- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، المكتبة الوقفية.

الفقه الحنبلي

13- البهوتي الحنبلي، كشّاف القناع، المكتبة الوقفية.

14- ابن قدامة، المغني، المكتبة الوقفية.

15- ابن الجوزي، تحقيق ودراسة عمر وعبد المنعم سليم، كتاب أحكام النساء، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

16- فتح القدير، شرح الهداية في الفقه الحنبلي، المكتبة الشاملة.

الفقه الحنفي

17- ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت1993.

18- السرخسي, المبسوط, دار المعرفة, بيروت، المكتبة الوقفية.

الفقه الظاهري

19- ابن حزم, المحلى, مكتبة ابن حزم الالكترونية، المكتبة الشاملة.

ثالثا: الكتب الفقهية الحديثة

20- أبو الوفا محمد أبو الوفا, العنف داخل الأسرة بين الوقـــاية والتجريم في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2000.

21- آلاء عدنان الوقفي, الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري, دراسة مقارنة, ط1, 2014,دار الثقافة.

22- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجرائم ضد "الأشخاص، الأموال، جرائم خاصة"، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، ط14، ج1، دار هومة.

23- أحمد الامير، تساكورا فيفيان, راجعه وعدله عبد الرحمان بن عبد الكريم الشيحة, تحريم ضرب النساء في الاسلام، المركز الاوروبي للدراسات الاسلامية، اثينا – اليونان.

24- إسماعيل شندي، أحكام هجر الزوجة في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة"، جامعة القدس المفتوحة، 2013، فلسطين.

25- ابن منظور, لسان العرب, دار صادر, بيروت لبنان, 1968.

26- حسن السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، ط1، 2001، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر.

27- ختام أبو حمد، العنف ضد النساء في مجتمع قطاع غزة" دراسة وصفية تحليلية"، مركز الإعلام المجتمعي .

28- رجاء مكي وسامي عجم، إشكالية العنف، العنف المشرّع والعنف المدان، ط1، 2008، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

29- عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، ط1، 2014، دار حامد، عمان الأردن.

30- عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2012، الرياض.

31- عباس أبو شامة عبد المحمود، العنف الأسري في ظل العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط1، 2005، الرياض.

32- عبد الرحمن بن سلامة المزيني، أحكام النساء لعلاء الدين بن العطار، 2011، وزارة التعليم العالي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

33- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج5، ط1، 1993م، مؤسسة الرسالة بيروت.

34- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2 منقحة ومزيدة، 2002، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية.

35- عدي طلفاح محمد الدوري، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي" دراسة مقارنة"، ط1، 2015، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.

36- كاظم الشبيب، العنف الأسري ، ط1، 2007، المركز الثقافي العربي، المغرب.
37- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي" الجرائم ضد الأسرة و لآداب العامة، الجرائم ضد الأموال"، 2010، دار هوما.
38- مأمون محمد سلامة, إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة 44, العدد 2, 1974, رقم 4.
39- محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مديرية الكتب والمطبوعات، جامعة حلب، 1983.
40- محمد بن ابراهيم الحمد، من أخطاء الأزواج، دار ابن خزيمة، الرياض شارع الأحساء، ط1، 1999 م.
41- محمد بن ابراهيم الحمد، من أخطاء الزوجات، دار ابن خزيمة، الرياض شارع الأحساء، ط1، 1999م.
42- محمد بلتاجي، الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام، ط1، 2003.
43- محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية" دراسة مقارنة"، ط1، 2014، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
44- المنجد في اللغة العربية المعاصرة, دار المشرق, بيروت, 2001.
45- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، 2009 دار الهدى للطباعة والنشر و لتوزيع.
46- وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان.
47- يوسف دلاندة، قانون العقوبات" منقح وفق آخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم: 09 - 01 المؤرخ في: 25 فبراير 2009، ومدعم بمبادئ واجتهادات قضائية للمحكمة العليا في مادة قانون العقوبات، ط، 2009، دار هوما.

رابعا: المقالات والدوريات

48- آمال بوعيشة وفريدة بولسنان، التصورات الاجتماعية للعنف الزواجي، مظاهر سلبية وتطلعات إيجابية "دراسة على عينة من أسر المجتمع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد21- ديسمبر 2015.
49- انتصار عباس إبراهيم، الآثار النفسية والاجتماعية للعنف ضد المرأة، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 24 (3-2013)، جامعة النهرين.
50- براهمة نصيرة، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري، تحليل سوسيولوجي بأشكاله، أسبابه، تمثلاته الاجتماعية في الجزائر" دراسة سوسيوأنتروبيولوجية لظاهرة العنف في إقليم جيجل"، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 18، مارس 2015.
51- حنان قرقوتي، عنف المرأة في المجال الأسري مجلة كتاب الأمة، العدد171، السنة 36، 1437، ط1، 2015، وزارة الأوقاف، قطر.
52- سارة طالب السهيل، مقال العنف ضد الزوج، 31 مارس 2014، الشبكة العنكبوتية poplosta.com

53- سهيل العروسي، العنف مقدمات ونتائج، مجلة الفكر السياسي، العددان 13-14، ربيع – صيف 2001، سوريا.

54- صلاح الدين علي وتد وآلاء حازم حميدة، العلاقة بين تحقيق التوقعات من الزواج وبين التوافق والرضى في الحياة الزوجية لدى الأزواج الفلسطينيين في جنوب الضفة الغربية، المجلد 19 العدد 2 (2015/1437)، فلسطين.

55- عبد الحليم بن مشري، ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 6.

56- ممدوح صابر أحمد، أشكال العنف الأسري الموجه ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد1، العدد8-أيلول، 2012.

57- منال المغربي، رجال... معنفون؟ مقال، 28-06-2012، الشبكة العنكبوتيةwww.alukah.net .

58- ناصر مصطفى، نشوز المرأة عن طاعة زوجها في فقه الشريعة الإسلامية، مقال بتاريخ 03.11.2012، www.alukah.net.

59- نايف بن محمد المرواني، العنف الأسري، دراسة مسحية تحليلية في منطقة المدينة المنورة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 26، العدد 51.

60- يوسف القرضاوي، المسلمون والعنف السياسي، نظرات تأصيلية، ورقة مقدمة إلى ندوة " العنف في مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب " 17 ـ 18 مايو 2004, جامعة قطر، على الشبكة العنكبوتية.

خامسا: المداخلات العلمية

61- بشير شرفوح، دور السفرولوجيا في تخفيف حدة الضغوط النفسية لدى المرأة ضحية العنف الزوجي" عينة من النساء المعنفات بولاية الجزائر، مداخلة، جامعة الجزائر 2.

62- بن الشريف سليمان، العنف ضد الزوج كمظهر حديث للعنف المنزلي، مداخلة، جامعة عنابة.

63- بن صغير مراد، العنف الأسري ضد المرأة وأثره في تفكك الأسرة وانحلال المجتمع، دراسة تحليلية نقدية على ضوء النصوص التشريعية، مداخلة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

64- بركات قيسون رامي ومالكية نبيل، العنف الأسري من منظور إسلامي وأثره على الأسرة والمجتمع، مداخلة.

65- بوزنون سعيدة، الحق في الحماية الجسدية للمرأة بين الشريعة والقانون، مداخلة، جامعة قسنطينة.

66- شهرزاد سوفي، العنف الأسري في المجتمع الجزائري" وسائل الإعلام، التلفزيون و العنف الأسري، الانتقال الثقافي من العنف الرمزي إلى العنف الواقعي، مداخلة، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

67- عقاقنية مها، العنف الرمزي، التحرش المعنوي نموذجا، الواقع والماهية في الوسط الأسري، مداخلة، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس.

68- عماد اشوي ومحسن شدادي، العنف الجسدي ضد الزوجة، دراسة قانونية اجتماعية، مداخلة، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق اهراس.

69- عوفي مصطفى، قراءات في تعريف العنف، مداخلة، جامعة باتنة.

70- ليلى إبراهيم العدواني، الشرطة الجوارية كآلية من آليات الحد من العنف الأسري، مداخلة، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

71- مجيدي العربي، تأديب الزوجة بين الاباحة الشرعية والتجريم الجنائي، مداخلة، جامعة المسيلة.

سادسا: الرسائل والمذكرات

72- إبتسام لعيبي شريجي وسناء عبد الكريم الكواز، دراسة مقارنة في العنف الزوجي الموجه نحو الزوجة العاملة والغير العاملة، مذكرة ماجستير، العراق.

73- بن عطاالله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

74- تملولت سلوى وبوزورين سعيدة، نشوز الزوجة- دراسة مقارنة- في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.

75- حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، سعيد حمدين، 2013-2014.

76- ريحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية" دراسة مقارنة بين النساء المعنفات والغير المعنفات، مذكرة ماحستير، 2010، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

77- صباح سامي داود، تأديب الزوجة بين الإباحة و التجريم، مذكرة ماجستير، جامعة بغداد.

78- عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، مذكرة ماجستير.

79- قنيفة نورة، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري" دراسة ميدانية على عينة من النساء المعنفات بمصلحة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي بقسنطينة، أطروحة دكتوراه، 2009-2010.

80- كايد يوسف قرعوش، العنف في نطاق الاسرة، تضم هذه الدراسة أهم القرارات التي خرج بها مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في دورته 19 في امارة الشارقة بالإمارات في الفترة من 1 الى 5 جمادى الاولى 1430 الموافق لـ 26 الى 30 أفريل 2009َ.

81- معتصم عبد الرحمن محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، 2007 جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

82- مكرلوفي يمينة، إستراتيجيات التعامل لدى الزوجة المعنفة وعلاقتها بالتوافق الزواجي، مذكرة ماجستير، جامعة وهران2، 2014-2015.

83- نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج، أسبابه وأشكاله حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قالمة، مذكرة ماجستير.

84- نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان نموذجا، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 1995-2008.

سابعا: الوثائق الحكومية

أ – النصوص التشريعية :

***القوانين والأوامر:**

85- القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 الجريدة الرسمية 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016. المحيّن لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

86- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم (جريدة رسمية 49 مؤرخة في 11-6-1966).

87- القانون رقم: 84-11 المؤرخ 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

88- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

89- الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 27 فبراير2005 المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري (جريدة رسمية 15 صفحة 19).

***–المراسيم:**

90- المرسوم الرئاسي 10-155 مؤرخ في 20 جوان 2010 يتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفولة، جريدة رسمية العدد39، السنة 47، في 23 جوان 2010.

91- المرسوم التنفيذي 13-134 المؤرخ في 10 أفريل 2013 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، جريدة رسمية العدد 20، السنة 50، 21 أفريل 2013.

92- المرسوم التنفيذي 06-421 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة، جريدة رسمية عدد 75 السنة 73، 26 نوفمبر 2006.

ب– النصوص التنظيمية:

93- الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، أمان المرأة واستقرار الأسرة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، دون طبعة، الجزائر 2007.

تاسعا: المواقع الالكترونية:

94- www.gov. sy.reefnet

95- www .alukah.net

96- www.eshraka.com.2005/archive

97- www.darahayat.com/arob/2005/archive

98- http//sgdatabase.unwomen.org

99- www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnunmber=EIC.04/12/1990

شكر وعرفان.

إهداء.

مقدمة.

الفصل الأول: ماهية العنف الزّوجي.

تمهيد.....04

المبحث الأول: مفهوم العنف الزّوجي.....05

المطلب الأول: تعريف و أنواع العنف الزّوجي.....06

الفرع الأول: تعريف العنف الزّوجي.....06

الفرع الثاني: أنواع العنف الزّوجي.....09

المطلب الثاني: عوامل العنف الزّوجي.....10

الفرع الأول: عوامل العنف الزوجي بسبب الزّوجين.....11

الفرع الثاني: عوامل أخرى للعنف الزّوجي.....15

المبحث الثاني: أحكام ونتائج العنف الزّوجي بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.....17

المطلب الأول: أحكام العنف الزّوجي بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري 18

الفرع الأول: أحكام العنف الزّوجي في الفقه الإسلامي.....18

الفرع الثاني: أحكام العنف الزّوجي في القانون الجزائري.....20

المطلب الثاني: نتائج العنف الزّوجي.....24

الفرع الأول: نتائج العنف الزّوجي على الزّوجين و الأولاد.....24

الفرع الثاني: نتائج العنف الزّوجي على الأسرة و المجتمع.....25

خلاصة الفصل.....26

الفصل الثاني: آليات الوقاية و العلاج من العنف الزّوجي.

تمهيد.....27

المبحث الأول: آليات الوقاية و العلاج من العنف الزّوجي في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري ..28

المطلب الأول: آليات الوقاية من العنف الزّوجي في الفقه الإسلامي.....29

الفرع الأول: القيم الاختيارية قبل الزّواج.....29

الفرع الثاني: القيم المعنوية بعد الزّواج.....29

المطلب الثاني: آليات الوقاية من العنف الزّوجي في القانون الجزائري 30
الفرع الأول: أسس الآليات الوطنية لمحاربة العنف الزّوجي.....30
الفرع الثاني: الآليات الرّسمية و غير الرّسمية لمحاربة العنف الزّوجي.....31

المبحث الثاني: آليات العلاج من العنف الزّوجي في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري 33
المطلب الأول: : آليات العلاج من العنف الزّوجي في الفقه الإسلامي.....34
الفرع الأول: جرائم الحدود و عقوبتها.....34
الفرع الثاني: جرائم القصاص و عقوبتها.....36
الفرع الثالث : جرائم التّعزير و عقوبتها.....39

المطلب الثاني: : آليات العلاج من العنف الزّوجي في القانون الجزائري.....40
الفرع الأول: الجرائم الواقعة بين الزّوجين.....40
الفرع الثاني: التّكييف القانوني للجرائم الواقعة بين الزّوجين.....49

خلاصة الفصل:.....52

خاتمة و توصيات.

قائمة المراجع.

ملخص الدراسة.

المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة

الفصل الأول: ماهية العنف الزّوجي

تمهيد 04

المبحث الأول: مفهوم العنف الزّوجي 05

المطلب الأول: تعريف وأنواع العنف الزّوجي 06

الفرع الأول: تعريف العنف الزّوجي 06

الفرع الثاني: أنواع العنف الزّوجي 09

المطلب الثاني: عوامل العنف الزّوجي 10

الفرع الأول: عوامل العنف الزوجي بسبب الزّوجين 11

الفرع الثاني: عوامل أخرى للعنف الزّوجي 15

المبحث الثاني: أحكام ونتائج العنف الزّوجي بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري 17

المطلب الأول: أحكام العنف الزّوجي بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري 18

الفرع الأول: أحكام العنف الزّوجي في الفقه الإسلامي 18

الفرع الثاني: أحكام العنف الزّوجي في القانون الجزائري 20

المطلب الثاني: نتائج العنف الزّوجي 24

الفرع الأول: نتائج العنف الزّوجي على الزّوجين والأولاد 24

الفرع الثاني: نتائج العنف الزّوجي على الأسرة والمجتمع 25

خلاصة الفصل 26

الفصل الثاني: آليات الوقاية والعلاج من العنف الزّوجي

تمهيد 27
المبحث الأول: آليات الوقاية والعلاج من العنف الزّوجي في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.. 28
المطلب الأول: آليات الوقاية من العنف الزّوجي في الفقه الإسلامي 29
الفرع الأول: القيم الاختيارية قبل الزّواج 29
الفرع الثاني: القيم المعنوية بعد الزّواج 29
المطلب الثاني: آليات الوقاية من العنف الزّوجي في القانون الجزائري 30
الفرع الأول: أسس الآليات الوطنية لمحاربة العنف الزّوجي 30
الفرع الثاني: الآليات الرّسمية وغير الرّسمية لمحاربة العنف الزّوجي 31
المبحث الثاني: آليات العلاج من العنف الزّوجي في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري 33
المطلب الأول: آليات العلاج من العنف الزّوجي في الفقه الإسلامي 34
الفرع الأول: جرائم الحدود وعقوبتها 34
الفرع الثاني: جرائم القصاص وعقوبتها 36
الفرع الثالث: جرائم التّعزير وعقوبتها 39
المطلب الثاني: آليات العلاج من العنف الزّوجي في القانون الجزائري 40
الفرع الأول: الجرائم الواقعة بين الزّوجين 40
الفرع الثاني: التّكييف القانوني للجرائم الواقعة بين الزّوجين 49
خلاصة الفصل 52
خاتمة وتوصيات
قائمة المراجع
ملخص الدراسة

المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة

الفصل الأول: ماهية العنف الزّوجي

تمهيد 04

المبحث الأول: مفهوم العنف الزّوجي 05

المطلب الأول: تعريف وأنواع العنف الزّوجي 06

الفرع الأول: تعريف العنف الزّوجي 06

الفرع الثاني: أنواع العنف الزّوجي 09

المطلب الثاني: عوامل العنف الزّوجي 10

الفرع الأول: عوامل العنف الزوجي بسبب الزّوجين 11

الفرع الثاني: عوامل أخرى للعنف الزّوجي 15

المبحث الثاني: أحكام ونتائج العنف الزّوجي بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري 17

المطلب الأول: أحكام العنف الزّوجي بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري 18

الفرع الأول: أحكام العنف الزّوجي في الفقه الإسلامي 18

الفرع الثاني: أحكام العنف الزّوجي في القانون الجزائري 20

المطلب الثاني: نتائج العنف الزّوجي 24

الفرع الأول: نتائج العنف الزّوجي على الزّوجين والأولاد 24

الفرع الثاني: نتائج العنف الزّوجي على الأسرة والمجتمع 25

خلاصة الفصل 26

الفصل الثاني: آليات الوقاية والعلاج من العنف الزّوجي

تمهيد 27
المبحث الأول: آليات الوقاية والعلاج من العنف الزّوجي في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.. 28
المطلب الأول: آليات الوقاية من العنف الزّوجي في الفقه الإسلامي 29
الفرع الأول: القيم الاختيارية قبل الزّواج 29
الفرع الثاني: القيم المعنوية بعد الزّواج 29
المطلب الثاني: آليات الوقاية من العنف الزّوجي في القانون الجزائري 30
الفرع الأول: أسس الآليات الوطنية لمحاربة العنف الزّوجي 30
الفرع الثاني: الآليات الرّسمية وغير الرّسمية لمحاربة العنف الزّوجي 31
المبحث الثاني: آليات العلاج من العنف الزّوجي في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري 33
المطلب الأول: آليات العلاج من العنف الزّوجي في الفقه الإسلامي 34
الفرع الأول: جرائم الحدود وعقوبتها 34
الفرع الثاني: جرائم القصاص وعقوبتها 36
الفرع الثالث: جرائم التّعزير وعقوبتها 39
المطلب الثاني: آليات العلاج من العنف الزّوجي في القانون الجزائري 40
الفرع الأول: الجرائم الواقعة بين الزّوجين 40
الفرع الثاني: التّكييف القانوني للجرائم الواقعة بين الزّوجين 49
خلاصة الفصل 52
خاتمة وتوصيات
قائمة المراجع
ملخص الدراسة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة للبحث في مشكلة العنف الزّوجي لتقف على معرفة أحكامه والآليات الممكنة لمكافحته من منظور الفقه الاسلامي والقانون الجزائري حيث:

أن العنف الزّوجي قضية من القضايا المعاصرة القديمة الجديدة خصوصا بعد ظهور نوع جديد من العنف ألا وهو العنف ضد الزوج وهو عنف غير مألوف خاصة في المجتمع العربي، وخصوصا بعد ظهور نتائجه على الفرد والمجتمع وتفشّيها بصورة غير طبيعية.

لقد جاءت هذه الدراسة لمحاولة معرفة الأحكام الشرعية الإسلامية وكذا القانونية فيما يخص جريمة العنف الزّوجي وذلك بعد التّطرق إلى مفهومه وأنواعه وكذا العوامل المسّببة له، لنصل في الأخير إلى السّبل الممكنة للوقاية منه قبل وقوعه أو علاجه إذا وقع.

الكلمات المفتاحية:

العنف الزوجي، أحكام، الفقه الاسلامي، القانون الجزائري.

Abstract :

This dissertation aims to investigate the problem of the marital violence.

This study is baseal on the knowledge of the provisions of marital violence and the possible mechanisms to combat it from the prespective of both the Islamic jurisprudence and the Algérien law in teuns of:

Marital violence is new issue of contemporary and old issue,especially after the emergence of new type of violence, namely, violence against the husband, which is unusual violence specialy in the Arabic Society, and specially after the emergence of its consequences on the individual and community and its ab normal prevalence.

The stady came to try to know the Islamic legal provision, as well as, the legal in relation to the crime of marital violence, after consiclering its concept and its causes as well as the factors causing it, to give the letter to possible cays to prevent it before it occurs, or treatement after it occurs.

Pass - word:

Marital violence, The jurisprudence, The Islamic legal, The Algérien law.